جـــامعة أحمد دراية ادرار –الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية, التجارية, وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

ميدان علوم اقتصادية والتسيير

شعبة علوم اقتصادية

تخصص مالية وبنوك

الموضـــــــوع:

دراسة لأنظمة الدفع الحديثة
حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار

إعداد الطالبات:

- ابن مبارك يمينة
- نبـــــو يمينة
- داده فتيحة

إشراف الأستاذ:

حوتية عمر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 2015/05/25

<u>أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة:</u>

الأستاذ/ بلوافي محمد .....أستاذ محاضر بجامعة أدرار.....رئيسا

الأستاذ/ حوتية عمر..... أستاذ محاضر بجامعة أدرار.....مقررا

الأستاذ/ د. أقاسم حسنة..... أستاذة محاضرة بجامعة أدرار..... ممتحنا

وبعد المناقشة العلنية والمداولة السرية قررت اللجنة تقدير جيد جدا مع علامة

الموسم الجامعي: 2014- 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكر والعرفان

قبل كل شيء نشكر ونحمد الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، وأعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى؛ فعرفانا منا:

نتقدم بالشكر الخاص الى الاستاذ حوتية عمر مؤطرنا الذي لم يبخل علينا بمساعدته لنا ؛ فجزاه الله عنا كـــــل خير وسدد خطاه

إلى جميع موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار وعلى رأسهم السيد المدير * الزوبير مصطفى* على حسن الاستقبال والمعاملة، كما لا ننسى من ذلل لنا الصعاب بمجهوداته المضاعفة وصبره في سبيل مساعدتنا لإتمام هذا العمل؛ السيد: "عبد الرحمان بختاوي"أعانه الله إلى ما يطمح

إلى كل طالب للعلم مدافع عن الحق ساعي إلى النجاح وأساتذتنا الأفاضل من الطور الابتدائي حتى الجامعي تحية وتقدير لكل من قدم لنا يد العون من بعيد أو قريب

إليكم ككل أخلص التشكرات

الإهداء

إلى الله الذي وهبني نعمة الاسلام وحب العلم

إلى الوالدين الكريمين أسأل الله رضاهما

إلى من قاسموني ظلمة الرحم، إخوتي كل باسمه

إلى أختي وزوجها وعائلته الكريمة وإبنيها

* أحمد أمين * محمد علاء* والى كل براعم العائلة

إلى جدتي أطال الله عمرها

إلى روح خالتي الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانها "بورقباوي مباركة" يارب اغفر لها وارحمها وارحمنا

إلى كل من شملتهم قرابة الدم والنسب

إلى كل الصديقات والأصدقاء الزملاء والزميلات

إلى من كان سندي "بوجمعة عيساوي"

جـــــزاه الله كل خير وأعانه إلى ما يطمح

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة

إلى كل من يعرفني وسيعرفني إنشاء الله

يمينة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى شموع البيت إخوتي كل واحد باسمه

إلى براءة الرحمان رميساء شفاها الله ورعاها

إلى جدتاي عائشة ومباركة أطال الله عمرهما

إلى أخوالي وخالاتي، أعمامي وعماتي، ابنائهم وبناتهم؛ والى كل براعم العائلـــــة

إلى رفيق دربي المستقبلي آمين وعائلته الفاضلة

إلى أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي للجامعي

إلى كل من جمعني بهم المشوار الدراسي

إلى كل الاهل والاقارب من بعيد أو قريب .

يمينة

الإهداء

إلى النور الذي أستضئ به في هذه الدنيا

"أمي وأبي" الغاليين أطال الله عمرهما

إلى إخواني الأعزاء وأخواتي العزيزات كل بإسمه:

"بوبكر عبد المجيد عبد الكريم، فطومة سعيدة"

إلى أعمامي وزوجاتهم، أخوالي وزوجاتهم وابنائهم.

إلى أساتذتي ومعلمي من الطور الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل الاهل والاقارب والأصدقاء والأحباب

إلى كل من دعا إلي بإخلاص مبتسما في وجهي سائلا عن أحوالي وأحوال هذا العمل وشجعني على إنجازه

إلى طلبة قسم العلوم الاقتصادية دفعة 53 أعانهم الله

فتيحة

الفهرسة

فهرس المحتويات

التشكر والإهداء..... I.

فهرس المحتويات..... II.

قائمة المختصرات..... III.

قائمة الجداول..... IV.

قائمة الأشكال..... V.

قائمة الملاحق..... VI.

المقدمة.....أ

الفصل الأول: أنظمة ووسائل الدفع في البنوك

تمهيد.....06

المبحث الأول: ماهية أنظمة الدفع.....07

المطلب الأول: تعريف نظام الدفع.....07

المطلب الثاني: مكونات نظام الدفع.....07

المبحث الثاني: مفهوم وسائل الدفع.....10

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع.....10

المطلب الثاني: التطور التاريخي لوسائل الدفع.....11

المطلب الثالث: العوامل المؤدية لتطور أنظمة وسائل الدفع.....14

المبحث الثالث: وسائل الدفع التقليدية المتداولة في البنوك.....16

المطلب الأول: الشيك.....16

المطلب الثاني: التحويل، الاقتطاع.....18

المطلب الثالث: السفتجة، السند لأمر.....21

خلاصة الفصل الأول.....25

الفصل الثاني: وسائل الدفع الالكترونية

تمهيد.....27

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية.....28

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها وخصائصها.....28

المطلب الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية 30

المطلب الثالث: الوسائط لمصرفية الالكترونية.....32

المطلب الرابع: أشكال تأمين الدفع الالكتروني.....34

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.....35

المطلب الأول: النقود الإلكترونية.....36

المطلب الثاني: الشيكات الإلكترونية.....37
المطلب الثالث: البطاقات الإلكترونية.....38
المطلب االرابع: التحويلات المالية الإلكترونية.....39
المبحث الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح وتداول وسائل الدفع الالكترونية.....41
المطلب الأول: الجرائم الالكترونية وأنواعها.....41
المطلب الثاني: جرائم البطاقات البنكية.....42
خلاصة الفصل الثاني.....44
الفصل الثالث: واقع أنظمة الدفع في الجزائر– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار
تمهيد.....46
المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة أدرار (252).....47
المطلب الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية 47
المطلب الثاني: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 49
المطلب الثالث: وظائف وأهداف ونشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 52
المبحث الثاني: أنظمة الدفع المتداولة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار.....51
المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية المستعملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار.....51
المطلب الثاني:الصرافات الالكترونية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....62
المطلب الثالث: آفاق تطوير وسائل الدفع بالوكالة.....63
خلاصة الفصل الثالث.....64
الخـــــاتمـــــة العامة.....66
قائمة المراجع.....70
المـــــلاحق.....75

قائمة المختصرات:

الرمـــز	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
ACH	Automated Clearing House	دار المَقَاصَة الآلية
ATM	Automated Teller Machine	أجهزة الصرف الآلي
BADR	Bank de l'Agriculture et du Développement Rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
CBR	Cart Badre de Retrait	بطاقة السحب لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
CBRI	Cart Badre de Retrait Inter bancaire	بطاقة السحب ما بين البنوك
CIB	Carte Inter Bancaire	بطاقة السحب والدفع
CHAPS	clearing house automated payment system	نظام المدفوعات الالكترونية للمقاصة
DAB	Distributeur Automatique de Billes	الموزع الآلي للأوراق
DC	Débit Card	بطاقة الخصم
EB	Electronic Banking	البنوك الالكترونية
EFT	Electronic Funds Transfers	نظام التحويلات الالكترونية
EM	Electronic Money	النقود الالكترونية
FTC	Financial Transaction Cards	بطاقات المعاملات المالية
GAB	Guichet Automatique de Billes	الشباك الآلي للأوراق النقدية
PB	Phone Bank	الهاتف المصرفي
RTGSI	real time gross settlement system	نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي
SET	Secure Electronic Transaction	الأطراف المتعاملة ببروتوكول
SWIFT	Society for world wide interbank financial telecommunication	الهيئة العالمية للاتصالات المالية بين البنوك
TPE	Terminal de Paiement Electronique	جهاز الدفع الالكتروني
TPV	Terminal Pointe de Vent	نهائي نقطة البيع الالكتروني
WWW	World Wide Web	الشبكة العالمية العنكبوتية

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مبادئ ونتائج الموزع الآلي للأوراق النقدية D.A.B	33
02	مبادئ ونتائج الشباك الأوتوماتيكي للأوراق النقدية G.A.B	33
03	مبادئ ونتائج نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V	34
04	المصاريف على عملية السحب	58
05	عدد مستخدمين للبطاقات البنكية (2006-2015)	61

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	48
02	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوية للاستغلال بأدرار	50
03	الهيكل التنظيمي لوكالة أدرار 252	51

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
رقم 01	شيك خاص ببنك الفلاحة والتنمية	75
رقم 02	بطاقة CBRI	76
رقم 03	بطاقة CIB الذهبية	77
رقم 04	بطاقة CIB الكلاسيكية	78
رقم 05	بطاقة التوفير	79
رقم 06	أشكال دفاتر التوفير "الادخار	80
رقم 07	طلب بطاقة CBRI	81
رقم 08	طلب بطاقة CIB الذهبية	82
رقم 09	طلب بطاقة CIB الكلاسيكية	83
رقم 10	طلب بطاقة التوفير	84
رقم 11	الموزع الآلي للأوراق النقدية DAB	85
رقم 12	الشباك الآلي للأوراق النقدية GAB	85
رقم 13	نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V	86
رقم 14	جهاز الصرف الآلي ATM	86
رقم 15	عقد الحصول على البطاقة CIB	87
رقم 16	عقد الحصول على بطاقة الدفع	89
رقم 17	عقد الحصول على البطاقة البنكية للبدر	93
رقم 18	عقد الحصول على بطاقة التوفير	100
رقم 19	عقد استلام أي نوع من بطاقات البدر	103

المقدمة

إن النقود نجدها دوما في مركز اهتماماتنا، حيث أننا نرجع إليها في عدة مناسبات في حياتنا اليومية، سواء فيما يخص ربح الفرد لقوته أو تجسيد مشروع معين تكون له ميزانية معينة، سواء قبلنا بذلك وتقبلناه أم لا؛ فإن للنقود حضور دائم في تعاملاتنا من خلال تغيير أشكالها أو أسمائها من النقود إلى الكتل النقدية أو الأوراق المالية، إلى النقود الائتمانية أو التعاقدية...الخ.

مع مرور الزمن والتطور الحاصل في المجالات المعيشية أصبحت هناك ضرورة ملحة لتطوير طرق التعامل بين الأفراد، وهو ما دفع في كل مرحلة إلى اللجوء لوسائل بديلة أكثر تطورا من سابقاتها، حيث أنه اتجه من المقايضة إلى النقود السلعية إلى النقود المعدنية ثم الورقية، ومنها للنقود التعاقدية ثم الإلكترونية والافتراضية، وكل هذا بغرض تسهيل التعاملات.

ونظرا للتطور السريع الذي أصبح يتطلب التعامل بكتل نقدية كبيرة لا يمكن تداولها دون وجود وسائط، وكذا الخوف من السرقة والضياع كان لازما إنشاء مؤسسات متخصصة في هذه التعاملات، مما سهل ظهور بدائل للنقود المعدنية وعلى مراحل لتتخذ أشكالا معروفة أصبحت تعرف الآن بوسائل الدفع .

يعد التطور المتزايد لشبكة الانترنيت وانتشارها، سببا أساسيا في جعلها تلعب دور المسير الالكتروني لعصر المعلومات، ومكنها من أن تكون القاعدة الرئيسية للبنوك الإلكترونية والتي يقصد بها إجراء العمليات المصرفية بطرِق الكترونية أي استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان، أو غير ذلك من أعمال المصارف وفي ظل هذا النمط من البنوك لا يكون العميل مضطر للتنقل إلى البنك إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مِصرفه وهو في منزله أو مكتبه، ويعني هذا تجاوز بعدي المكان والزمان.

ولقد تطورت الأعمال المصرفية الإلكترونية خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير، مما أثر على التجارة الالكترونية وأدى إلى حجمها التي كانت العامل الأساسي لتطور وسائل الدفع من وسائل تقليدية تعتمد على النقود بالدرجة الأولى وعلى الورق من الدرجة الثانية، فظهرت السفتجة والشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل للاستعمال الكبير لها، إلى وسائل جديدة تسير الكترونيا ولا وجود فيها للقطع ولا للورق أو الحوالات.

مع هذه التطورات أدركت الجزائر ضرورة الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التغيرات وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع، فاعتمدت البنوك الجزائرية على التطوير بإدخال العديد من التقنيات الحديثة وكانت وسائل الدفع الحديثة من أهم التطورات التي اعتمدتها البنوك في أعمالها.

ضمن هذه التطوِرات في وسائل الدفع، تبرز أهمية إشكالية البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي: **ما مدى استخدام وسائل الدفع الحديثة في البنوك الجزائرية؟**

وانطلاقا من هذا السؤال الرئيسي يمكن تجزئته إلى أسئلة فرعية والتي تصب في:

1. ماهية أنظمة الدفع ؟ وما المقصود بأنظمة الدفع الحديثة؟
2. ما هي العوامل المعرقلة لتطور الدفع الحديثة ؟
3. وما واقع وسائل الدفع الحديثة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ادرار 252.

وسننطلق في هذه الدراسة بناء على الفرضيات التالية:

- وسائل الدفع الالكترونية تختصر الوقت وتقلل التكاليف.
- لا يمكن اعتبار أنظمة الدفع الحديثة في الجزائر كبديل نهائي لوسائل الدفع التقليدية، لنقص انتشار الثقافة والوعي المصرفيين.
- تحديث نظام الدفع مرهون بتقبل المجتمع للتعامل بالوسائل الدفع الالكترونية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- التعرف عن قرب على واقع أنظمة الدفع الحديثة في البنوك الجزائرية.
- محاولة معرفة الدور الكبير لأنظمة الدفع الالكتروني ومساهمتها في زيادة فعالية وأنشطة البنوك.
- توضيح الآثار الايجابية والسلبية الناتجة عن استخدام أنظمة الدفع الالكترونية

أهمية البحث:

إن واحدة من أبرز الخصائص التي يتسم بها الاقتصاد، هي الاتجاه نحو تطوير نظام الدفع وضرورة مسايرته للتطور المصرفي الذي يعتبر دعامة للاقتصاد، ولا شك أن الترابط الوثيق بين مختلف الوسائل والأنظمة هو عملية موضوعية تحقق للبنوك عوائد من جهة، وتقلل من تكاليفها وأخطارها من جهة أخرى، وبالمقابل تحقق رضا العملاء

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المعتمدة في هذا البحث والتساؤلات المتفرعة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله تعرفنا على أسس أنظمة الدفع، وستقرئنا به أبرز المستجدات، كما اعتمدنا في الجانب التطبيقي على منهج دراسة حالة لأنه الأنسب لجميع البيانات التي يتم انتقاؤها حيث درسنا فيه جانبا محددا من المؤسسة وذلك بالاعتماد على:

- المقابلة: وهي محادثة جادة موجهة نحو هدف معين ترتبط بجمع بيانات تتضمن بحث معين وتعتبر من أكثر أساليب جمع البيانات الفعالة.
- الوثائق والسجلات: وهي الوثائق الإدارية وبعض المراجع التي كان لها دور في تزويدنا بمعلومات قيمة حول موضوعنا.

الدراسات السابقة:

- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.
- بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA – رسالة الماجستير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، 2008/2007.
- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

تقسيمات البحث:

من أجل تحليل هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المبتغاة قمنا بتقسيم هدا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛

الفصل الأول: تخصصنا أكثر، حيث تكلمنا على نظام ووسائل الدفع في البنوك، ماهية وسائل الدفع وتطورها وهذا بالتطرق إلى مختلف وسائل الدفع التقليدية.

الفصل الثاني: لقد بلورنا الأفكار على وسائل الدفع الحديثة، والتي تمثل محور دراستنا.

الفصل الثالث: الجزء التطبيقي، دراسة ميدانية وتطبيقية لأنظمة الدفع الحديثة التي بدا تطبيقها حديثا في الجزائر في من خلال الزيارة الميدانية إلى الوكالة (252) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار فقدمنا فيه لمحة عن البنك محل الدراسة وللتعمق أكثر قمنا بدراسة لوسائل الدفع الحديثة المستعملة من طرفه.

وفي الأخير لخصنا عملنا بخاتمة عامة تحتوي على نتائج البحث بتأكيد أو رفض الفرضيات المطروحة، كما تحتوي أفاقا تسمح بالتعمق أكثر في هذا المجال.

الفصل الأول:

أنظمة ووسائل الدفع في البنوك

تمهيـد:

يتطلب إجراء عملية الدفع، أي تسوية الالتزامات وجود طرق ووسائل دفع يتم من خلالها إجراء التعاملات المالية حيث كانت النقود تستحوذ على حصة كبيرة في مجمل العمليات، لكن مع مرور الزمن أصبح استخدام النقود عائق عند إجراء الصفقات الضخمة، وهذا ما أدى لظهور شكل معين يحل محل النقود في التعامل يطلق عليه نظام الدفع.

وسنعالج في هذا الفصل أهم الأسس لأنظمة ووسائل الدفع في البنوك وفقا للمحاور التالية:

المبحث الأول: ماهية أنظمة الدفع.

المبحث الثاني: مفهوم وسائل الدفع.

المبحث الثالث: وسائل الدفع التقليدية المتداولة في البنوك.

المبحث الأول: ماهية أنظمة الدفع

تشمل منظومة الدفع جميع الأدوات والهيئات والإجراءات وكذا النظم الإعلامية، ووسائل الاتصال المستعملة من اجل إعطاء تعليمات وإرسال المعلومات بين المدين والدائن حول المدفوعات والقيام بتسويتها بمعنى تحويل الأموال المناسبة بين هذين الطرفين.

المطلب الأول: تعريف نظام الدفع

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية. وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما.[1]

وتدل عبارة نظام الدفع (Système de paiement) على الخلفية المؤسساتية، والتاريخية التي تستخدم في كنفها مختلف وسائل الدفع على المستوى الوطني.

يمكن تعريف نظام الدفع، بأنه مجموع التسويات لمجموعة من دوائر المتعاملين، وذلك من أجل تحويل قيم بين طرفين على الأقل، بأقل تكلفة وبأقل المخاطر وفي وقت سريع في حدود ما تسمح به التكنولوجيا المتوفرة في وقت معين[2].

ومن المتفق عليه، فإن أنظمة الدفع تمثل بالنسبة للنشاط الاقتصادي ما تمثله الطرق بالنسبة لحركة السير،أي الهياكل التحتية الضرورية، ولكننا ننسى وجودها إلى غاية حدوث إزدحام أو إصطدام، ويمثل نظام الدفع بالنسبة لأي اقتصاد مؤشر حسن التسيير، وبالأخص في نطاق اقتصاد السوق، فإذا كانت المبالغ الصغيرة تسدد نقدا دون حرج يذكر، فإن المبالغ الكبيرة تتطلب اللجوء إلى وساطة مصرفية وإلى وسائل أخرى غير الأوراق النقدية. [3]

المطلب الثاني: مكونات نظام الدفع

من المتفق عليه، فإن نظام مدفوعات بلد ما يتضمن المؤسسات المالية، إجراءات التحصيل في حالة الدفع بالعملة الكتابية أو الإلكترونية، ووسائل الدفع.

وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى كل نقطة على حدا وبالتفصيل.

الفرع الأول: المؤسسات المالية الوسيطية:

إن المؤسسات التي بحكم وظيفتها تتدخل مباشرة في إنشاء و/ أو تسيير وسائل الدفع تمثل بالتالي نظام المدفوعات في الجزائر، وهي:

أولا: بنك الجزائر أو البنك المركزي:

---

[1] لعريبي محمد، لحسين عبد القادر، أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية– المركز الجامعي بخميس مليلنة، ص 03.

[2] جليد نور الدين: تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2006، ص 83.

[3] حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل الجهاز المصرفي الجزائري،رسالة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية– فرع التحليل الاقتصادي– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002، ص15.

يخضع بنك الجزائر إلى أحكام تكرس استقلاليته، وقد حول له قانون إنشائه[4] في مجال النقد والقرض والصرف، مهمة إحداث أحسن الشروط لتطور منتظم للاقتصاد الوطني، مع السهر على استقرار العملة الوطنية داخل البلد وخارجه.

يقدم البنك خدمات مصرفية لفائدة البنوك التي يجب عليها أن تحفظ برصيد دائن في حسابها الجاري لدى بنك الجزائر لسد حاجياتها في عملية المقاصة[5]، ويمسك الحساب الجاري للخزينة العمومية مجانا، ويتكفل بتحصيل جميع وسائل الدفع الكتابية (الشيكات، السندات ...) التي تقدمها الخزينة العمومية.

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية:

1. بنوك تجارية ذات رأسمال خاص: جاءت لتعزز القطاع المصرفي الذي كان يهيمن عليه القطاع العمومي، وتتمثل في:
   - بنك البركة (Al Baraka) التابع لمجموعة البركة الدولية.
   - سيتي بنك التابعة لشركة ستي بنك (City Bank Corp).
   - البنك الجزائري للتجارة والصناعة (BCIA).
   - الشركة الجزائرية للبنك (C.A Bank).
   - يونين بنك (Union Bank).
2. بنك ما وراء البحار (off–shore): متمثل في البنك العربي المغربي للصناعة والتجارة (BAMIC)
3. مؤسسات مالية و بنوك أعمال:
   - شركة إعادة تمويل الرهن (S.R.H).
   - بنك مونا (Mouna Bank).
   - فينالب (Finalep).
   - سوفينانس (Sofinance).
   - سالم (Salem).
   - البنك العربي الدولي (Arab International Bank).
   - بنك الريان (Al Rayan Bank) التابعة لمجموعة الريان الدولية.
4. بنك التنمية المتمثل في البنك الجزائري للتنمية.
5. بورصة القيم المتمثلة في شركة مراقبة عمليات البورصة (COSOB).
6. الصندوق الوطني للسكن (CNL).
7. هيئة معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

---

[4] قانون 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

[5] المادة 84 من قانون النقد والقرض.

8. بنوك ذات أموال عمومية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- بنك الجزائر الخارجي (BEA).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- القرض الشعب الجزائري (CPA).
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).

9. شركات ضمان:

- صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP).
- صندوق الضمان والاستثمارات الفلاحية.
- صندوق ضمان / كفالة مشتركة للترقية العقارية.
- صندوق ضمان الصادرات (CAGEX).
- صندوق التكافل لمواجهة أخطار القرض للمستثمرين الشباب.
- الشركة ضمان القرض العقاري.

ثالثا: مركز الصكوك البريدية:

تتبع سلطة وزير البريد والمواصلات[6]، وتتكفل بمسك الحسابات البريدية الجارية وتقوم ببعض العمليات المصرفية كجمع الموارد من الجمهور وتسيير وسائل الدفع، إن صحاب الحسابات البريدية الجارية هم المؤسسات والشركات والخواص، وتخص هذه المراكز العمليات المنفذة التالية:

- تحصيل الشيكات البريدية.
- تحويل الإيرادات والنفقات الميزانية.

رابعا: الخزينة العمومية:

هي عبارة عن مديرية عامة تابعة لوزارة المالية، تتمثل مهمتها في تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، وكذا توزيع الأموال العمومية وتسييرها على كامل التراب الوطني هي تستخدم "الشيك" بحكم أنها تدير حسابات بعض الأصناف من الأعوان الاقتصاديين والبنوك والخواص.

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل داخل المصرف وما بين المصارف

يخص التحصيل القيم الواجبة الدفع في المواقع التي يتواجد بها البنك أو مواقع أخرى، حيث يلجأ إلى وسطاء كالبنوك أو مراكز الصكوك البريدية، كما أنه يخص القيم المسحوبة على زبائن البنك أو زبائن بنوك أخرى.

فإذا ما تعلق الأمر بقيم واجبة التحصيل على زبائن نفس البنك، فيطلق على هذا النوع من التحصيل اسم"التحصيل المباشر"، فيقيد البنك اعتمادا على وسائله الخاصة في الجانب المدين حساب صاحب

---

[6] بموجب المادة 108 من الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات

الأمر، والجانب الدائن لحساب المستفيد، ويجب أن يتم القيد في الجانبين المدين والدائن وفق تواريخ القيمة التنظيمية؛ أما إذا تعلق الأمر بقيم واجبة التحصيل على زبائن بنوك أخرى، فيطلق على هذه العملية اسم التحصيل غير المباشر، وفي هذه الحالة يقوم البنك بعملية التحصيل باللجوء إلى تقنية مقاصة القيم مع البنوك المسحوب عليها.-[7]

ولضمان هذه الخدمة، تتوفر البنوك على هياكل جهوية متخصصة تعمل على جمع القيم للتحصيل لدى البنوك الأخرى وتقدمها لغرف المقاصة الجهوية المتواجدة على مستوى مقرات بنك الجزائر.

يجري تحصيل المدفوعات بالعملة الكتابية على النحو التالي:

- عن طريق شبكة البنك نفسه فيما يخص المدفوعات ما بين زبائن البنك نفسه.
- عبر دائرة غرف المقاصة التي يديرها بنك الجزائر بالنسبة للمدفوعات ما بين زبائن بنوك مختلفة ولكنها منضمة إلى غرف المقاصة.
- عبر دائرة تربط فيها مباشرة البنوك المتواجدة في مواقع لا يوجد فيها بنك الجزائر، وبالتالي فلا وجود لغرف المقاصة.

المبحث الثاني: مفهوم وسائل الدفع

يتم في الاقتصاد يوما إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض، وتتطلب تلك العملية وجود طرق ووسائل دفع يتم من خلالها تسوية الالتزامات.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني"[8].

وسائل الدفع، بالمفهوم الواسع لها إحدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات لقياس وخزن القيم؛ في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع، كل هذا يحدث كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل.

أما بالمفهوم الضيق، نطلق عبارة وسائل الدفع على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل إلى سيولة: القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية[9].

لقد عرفها الاقتصادي Bonneau Thierry على أنها "كل الأدوات، التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال[10].

---

[7] مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993، ص54.

[8] المادة (69) من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أولت 2003 _ ص 11 .

[9] Yves Crozet, Bernard Belletante, Pierre-Yves Gomez, Bernard Laurent: Dictionnaire de Banque et Bourse -Armand Colin -Paris -Avril - 1993p210.

[10] Bonneau Thierry: Droit Bancaire- édition Montchrestien- Paris- 1994- p41.

عرف قانون النقد والقرض 90-10 وسائل الدفع في المادة 113 منه كما يلي: "تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تُمَكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل".

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية؛ فهي أداة دفع مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل التداول بين فئة التجار؛ ومن جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل؛ وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل.

وعلى العموم، فإن اختيار وسيلة الدفع، يجب أن يستجيب إلى بعض الشروط؛ وأول هذه الشروط ضرورة القبول العام لها، ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة الدفع، وتحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع[11].

المطلب الثاني : تطور وسائل الدفع

لقد مرت وسائل الدفع بعدة مراحل لتصل إلى الأشكال التي نراها في وقتنا الحاضر، حيث أن المعاملات البدائية ببساطتها لم تكن تتطلب وسائل معقدة وإنما كانت تعتمد على التبادل أو المقايضة، لكن مع التطور من تلك الصورة البدائية إلى مراحل أكثر تعقدا في التعاملات مع تعدد الأطراف أصبحت المبادلات تتطلب تدخلا أوسع للأفراد، وبالتالي وجوب تطوير وسائل بديلة لتسهيل هذه العملية، مما أدى إلى التفكير في خلق وسائل قانونية وعملية وهي ما يعرف بـ " وسائل الدفع " بشتى أنواعها.

المرحلة الأولى:

من خلال تاريخ النقود نجد أنه استعملت في البداية بعض السلع التجارية التي تمثل قيما أساسية كنقود فعالة للتبادل، حيث أنها استعملت كمقياس للقيمة لبعض السلع الأخرى والخدمات القابلة للقياس والتقييم على أساسها، وتمثلت في بادئ الأمر في السلع ذات الاستهلاك الواسع كالشاي والملح ... الخ، ثم بعد ذلك تلتها السلع التزيينية أو الزخرفية (الحلي، اللآلئ، الأحجار الكريمة)، وأخيرا تم اللجوء إلى رؤوس الماشية.

أما باقي الوحدات التقييمية لم تكن مستعملة بشكل واسع مثل الوحدات التي تمت الإشارة لها لأنها لم تكن ملائمة للاستعمال اليومي والمتكرر، وهذا ما أدى تدريجيا للبحث عن طريقة بديلة، ومن هنا استبدلت تدريجيا بالنقود المعدنية (غالبا معادن ثمينة).

المرحلة الثانية:

النقود السلعية استبدلت سريعا بالنقود المعدنية والتي تعرف على أنها النقود التي تحقق أكبر فعالية، حيث أن استعمالها كان في حوالي العام 556 قبل الميلاد.

---

[11] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، ص ص 31-32.

إن أولى القطع النقدية تمثلت في قطع من معدن الإلكتروم (خليط بين الذهب والفضة)، والتي كانت تستخرج من نهر الباكتول(Fleuve du Pactole) في ليديا (آسيا الصغرى)، وفي القرن السابع قبل الميلاد قام الليديون بتحويل هذه القطع في شكل حبات فاصولياء ذات وزن وشكل معين، وتم تأشيرها برمز رسمي، والقطع التي وجدت في هذه الحقبة سميت بالنقود الإغريقية.

منذ أن استطاع العمال أو الحرفيين في المعادن من إيجاد وسيلة للفصل بين المعدنين (الذهب والفضة)، أقام الملك Crésus أول نظام ثنائي المعدن Bimétalliste ، حيث قام بسك قطع فضية تزن 10,89غ، حيث كل عشر قطع منها تعادل قطعة ذهبية تزن 8,17 غ، كما تم جعل الهيئة الحاكمة هي الوحيدة المخول لها إصدار وسك هذه النقود وتحديد قيمتها.

وفي العام 550 قبل الميلاد، تم تعميم استعمال هذه النقود في المدن الكبرى التجارية وكانت النقود الإغريقية مزخرفة بصور الآلهة.

أما في الفترة الممتدة من القرن الأول قبل الميلاد إلى غاية القرن الخامس ميلادي أسس الرومان أول ورشة لسك القطع النقدية في الكابيتول Capitole بالقرب من معبد الإلهة Junon والتي تدعى أيضا الإلهة Junon Monéta وهو ما يعني المحذرة، وكلمة Monéta تمثل إنتاج الورشة الذي كان يتم تحت رعاية وحماية الإلهةJunon ، ومن هنا جاء اللفظ Monnaie أي نقود.

وتحدد قيمة هذه النقود من خلال وزنها، وبعد ذلك وبسبب إضاعة الوقت في عمليات التبادل بهذه الصيغة، تم التوجه إلى النقود الورقية أو على شكل آخر هو أسطوانات معدنية صغيرة تصنع من معادن غير ثمينة لتجنب التزوير بحيث يتم سكها تحت ضمان النظام الحاكم.

المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة تم التوجه من وسائل الدفع المادية إلى وسائل الدفع العينية حيث تم التحول من القطع النقدية المعدنية إلى الأوراق المالية ثم الحسابات البنكية.

لقد تمثل الشكل البدائي للنقود الورقية في "الأوراق التمثيلية" للقطع النقدية المعدنية، هذه الورقة تمثل تماما القطع المودعة لزمن معين، وعدد الأوراق يمثل عدد القطع المعدنية ويساويها، ومن بعد ذلك وجد مصدروا الأوراق أن المودعين أو الأفراد المتعاملين معهم بهذه الطريقة يثقون بهم بصفة متزايدة مما يعني باللاتينية Fiducia ومنه اشتقت الكلمة Fiduciaire وبالتالي سميت Monnaie Fiduciaire أي النقود الائتمانية، وأصبح هؤلاء الأفراد لا يطلبون أموالهم المعدنية مما دفع بالمصدرين إلى القيام بإصدار المزيد من الأوراق أو النقود الورقية مما جعلها تتجاوز قيمة المسكوكات المودعة.

إن إصدار النقود الائتمانية بدأ عن طريق الخواص ثم بعد ذلك أصبح يتم عن طريق البنوك، وبسرعة بعد ذلك أصبح يتداول حتى خارج حدود الدولة مما جعل الدول تكلف البنوك المركزية بالقيام بهذه العملية.

وفي الأخير أصبحت هذه الأوراق قابلة للتحويل إلى قطع نقدية معدنية ومقبولة لدى الجميع.

المرحلة الرابعة:

التطور من الأوراق المالية إلى الحسابات البنكية تم بنفس الطريقة التي تم بها التطور من النقود المعدنية إلى النقود الورقية.

فعملية إيداع النقود الورقية أدت إلى ظهور الحسابات من خلال هذه الإيداعات والتي استعملت لتسديد الزبائن أو العملاء عن طريق كتابات محاسبية، وبازدياد الثقة أصبحت عمليات السحب للأوراق المالية لا تتم بصفة متكررة من قبل كل المودعين أو أصحاب الحسابات، ومن هنا قامت البنوك بخلق ما يعرف بالنقود القيدية (التقليدية)، هذه الحسابات يتم تموينها من خلال القروض الممنوحة.

وقد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط، إلى سند قابل للتظهير، نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة بسند واحد، ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر وبحق بداية حقيقية لتطوير وسائل الوفاء–الدفع في تلك الفترة.

كما انتشرت في الأوساط المصرفية والمالية السندات التجارية أو السندات لأمر لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع، فالبنوك بدورها لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، حيث بإمكان البنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك، وذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية[12].

المرحلة الخامسة:

في العصر الحديث ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة، وهي وسائل الدفع الإلكترونية، والتي تولدت عن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وكذا تطور شبكة الانترنيت وبروز التجارة الإلكترونية، وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحولها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية[13].

ومن أهم هذه الوسائل الجديدة نجد البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم[14]، وتظهر بعدها ما يعرف بالمحافظ الإلكترونية التي تقوم بتحويل النقد إلى سلاسل رقمية ويتم حفظها وتخزينها في شكل معلومات على قرص ثابت في موقع العمل، حيث لا يتم اللجوء إلى التعامل بالنقود عبر شبكة الإنترنيت[15].

---

[12] رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990 ، ص04.

[13] شبكة النبأ المعلوماتية، دون ذكر اسم الكاتب، وسائل الدفع الإلكترونية بدأت تحل محل الأوراق النقدية، تاريخ الاطلاع 2015/04/12، الموقع الالكتروني: www. annabaa. Org.

[14] عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006، ص3.

[15] حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص296.

المطلب الثالث: العوامل المؤدية لتطور أنظمة الدفع

توجد العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع وتجعلها وسائل حديثة تؤدي نفس الوظائف لكن بطرق مختلفة أكثر تطور وفعالية، وأهم هذه العوامل ما يلي :

الفرع الأول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

رغم ما تتميز به وسائل الدفع التقليدية من إحساس بالأمان، إلا أنها تشتكي من المشاكل الناجمة عن حمل النقود كالسرقة والضياع ونقل حملها، ومن المشاكل التي تعاني منها نظم الدفع التقليدي[16]:

1. **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التليفون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة ونتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

1) **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقيق الفعلي على نوعية السداد، فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.

2) **انعدام الأمن:** فالتوقيعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

3) **ارتفاع تكلفة المدفوعات:** إن كل معاملة تتكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الأصغر تعطي بالكاد تكاليف المصروفات.

الفرع الثاني: ظهور شبكة الانترنيت (www):

كان التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفصل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية من خلال شبكة الانترنيت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية ومن جهة أخرى فقد أثرت الانترنيت كذلك على البنوك وذلك من خلال تطبيقها للتقنيات الحديثة من أجل:

- التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك.
- تخفيض التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات.
- ضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان، فاصب حالان بوسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت ودون حاجتهم للانتقال إلى مقر البنوك[17]، فأصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة وتقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا[18].

أتاح انتشار استخدامات الانترنيت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي (Home Banking)؛ حيث تم إنشاء مقرّ لها على الانترنيت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الإنترنيت وهو في منزله، ويمكنه محاورة موظف البنك على شاشة

---

[16] طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008، ط2، ص 145.

[17] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 291.

[18] بريش عبد القادر، زيدان محمد، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة 2004.

الكمبيوتر، ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية.[19]

الفرع الثالث: التوجه نحو التجارة الالكترونية:

ظهرت التجارة الالكترونية نتيجة التطور الهائل والسريع في مجالات الحاسب الآلي وثورة المعلومات واستخدام شبكة الانترنيت وانتشرت انتشارا سريعا.

نتيجة للمزايا التي تتمتع بها وسهولة استخدامها وتعدد مجالاتها مثل تجارة التجزئة والبنوك والتمويل والتوزيع والتصميمات الهندسية والتعاملات التجارية والنشر والخدمات المتخصصة[20].

ويمكن تعريفها: هي عملية نقل وتسليم السلع والخدمات إلكترونيا، أو هي عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال شبكة الانترنيت[21].

التجارة الالكترونية هي مجموعة متكاملة من عمليات توزيع وتسويق وبيع المنتجات لوسائل إلكترونية[22].

إن انتشار التجارة الالكترونية عبر وسائل الإعلام والانترنيت ساهمت في إيجاد البيئة النظيفة لصناعات وسلع وخدمات نظيفة، والتجارة الالكترونية تسعى إلى تبادل المعلومات عبر المنظمات الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بغية تخفيض كلفة النقل وتخفيض الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات[23]، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون، شبكة الانترنيت ووسائل الدفع الالكترونية.[24]

المبحث الثالث: وسائل الدفع التقليدية المتداولة في البنوك

وسائل الدفع التقليدية وتسمى أيضا وسائل الدفع القيدية، تعتبر أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد، حيث يتم من خلالها تسديد أموال المعاملات التي تتم عن طريق إرسال الفواتير للزبائن، تسديد أجور العمال، تمويل الخدمات والتعويضات، الدفع في المؤسسات والإدارات، شركات التأمين وتحويل الأموال بين الحسابات من الأفراد للمؤسسات أو العكس؛ وسنقوم بذكر هذه الوسائل مع تحديد أهم أشكالها[25].

---

[19] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 128.

[20] ثناء علي قباني وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، دار الجامعية، مصر، 2006، ص 111.

[21] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، 2008، ط 2، ص 3.

[22] ثناء علي قباني وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره،ص 111.

[23] محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي والتجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص 150.

[24] رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية–مواقع وتحديات– جامعة الشلف 2004.

[25] بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريCPA – رسالة الماجستير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، 2008/2007، ص41.

المطلب الأول :الشيك

الفرع الأول: تعريف الشيك

لقد تعددت تعاريف الشيكات فهناك من يعرفها على أنها عبارة عن: "سند دفع صادر عن بنك أو هيئة مصرفية، من خلاله يقوم صاحب الحساب " الساحب " بإصدار أمر لبنكه " المحسوب منه " بتسديد مبلغ محدد للمستفيد، سواء كان المستفيد هو نفسه صاحب الحساب أو شخص آخر، وذلك شريطة توفر الحساب على المؤونة اللازمة للقيام بهذه العملية".[26]

وهناك من يعرفها بأنها تتمثل في: وثيقة كتابية من خلالها يكون بإمكان الشخص، سواء كان أو معنوي، مالكا لحساب بنكي يسمى " الساحب " إصدار أمر لشخص آخر يسمى " المسحوب منه " (يكون بنكا أو مؤسسة مصرفية)، بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يدعى المستفيد، مقابل مشتريات، ديون، دفع أموال"[27].

ويعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود ويحد من كمية تداولها، ولا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود بحوزته للوفاء بها مما يؤدي إلى التقليل من مخاطر ضياع النقود أو سرقتها، هذا بالإضافة إلى كونه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين[28]، مما جعله يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالأوراق التجارية الأخرى.

وللشيك مدة صلاحية، حيث أنها تدوم سنة (01) بعد نهاية مهلة تقديم الشيك التي هي 08 أيام أي أن مدة صلاحية الشيك هي عام وثمانية أيام من تاريخ إصداره[29].

الفرع الثاني: أنواع الشيك: للشيكات عدة أنواع نذكر منها:

1. **الشيك المسطر Chèque Barré:** يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، وقد يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ[30].
2. **الشيك المعتمد Chèque Visé:** هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك

---

[26] بورزق إبراهيم فوزي، نفس المرجع، ص 42.

[27] كامل الوادي، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، دار المنتدى للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص102.

[28] العكيلي عزيز، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، بدون سنة نشر، ص608.

[29] عبد الحميد شواربي، الأوراق التجارية، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، دون طباعة، 2007، ص 81.

[30] سالم مريم، جريمة إصدار الشيك دون رصيد، الكويت، تاريخ الإطلاع 2015/03/15 على الموقع:. www.majlisalommah.net

تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.[31]

3. **الشيك المقيد في الحساب Chèque de Compensation** : إذ ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تقيد في الحساب أو في حكمه، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا، فإن فعل تحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب[32].
4. **الشيك السياحي Chèque Touristique** : هو شيك– أمر الدفع –بمبلغ معين وبعملة قابلة للتحويل، يصدره بنك معروف أو مؤسسة مالية معروفة، والمستفيد منه هو حامله المعروف بتوقيعه، ويسمى هذا الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد[33] ويمكن تداوله بالتظهير.

كما يمكن تعريفه على أنه وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها لأنه في حالة ضياعها لا تصبح لها أي قيمة، وغير قابلة للاستعمال، إن لم تكن حاملة لإمضاء صاحبها.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الشيك: مثل كل وسائل الدفع فإن للشيكات مزايا وعيوب نذكر منها فيما يلي

أولا: مزايا الشيكات: للشيك عدة مزايا تجسده وتجعله أكثر قبولا وتتمثل أهمها فيما يلي:

- لا يلزم المستفيد بدفع أي رسوم عند التسديد
- سهولة استعماله والتعامل به.

ثانيا: عيوب الشيكات: رغم المزايا المذكورة سابقا إلا أن الشيكات لا تخلو من العيوب التي تتجلى أهمها فيما يلي:

- إمكانية عدم الدفع (شيكات دون رصيد.)
- عملية مكلفة للبنك (الإصدار، التوزيع، المقاصة.)

ثالثا: استعمالات الشيك: للشيك استعمال اقتصادي يتلخص في عدة أوجه أبرزها:[34]

- أداة سحب الأموال: فهو يسمح للشخص بسحب أمواله التي أودعها لدى بنك ما، ويمكن القول بأنه وسيلة مهمة للنشاط البنكي لأنه يحرك عدة عمليات في الصندوق.
- هو أداة تسمح بتسوية الديون المستحقة بين الأعوان الاقتصاديين بطريقة آمنة.
- بالنسبة للمدين هو وسيلة إثبات الدفع, وهو ما لا تحققه الأوراق النقدية (البنكية).
- في الجزائر يحتل الشيك حاليا النسبة الغالبة بين وسائل الدفع الكتابية الأخرى بفضل سهولة استعماله وقبوله من الجميع.

---

[31] مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، القاهرة، دون دار نشر، 2002 ، ص03

[32] المصري محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000 ، ص124

[33] القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 132.

[34] محمد تورشاد، تحديث وسائل الدفع وانعكاساته على النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،غير منشورة، 2006، ص 62.

المطلب الثاني: التحويل والاقتطاع

الفرع الأول: التحويل

أولا: تعريف التحويل:

يعرف التحويل على أنه العملية التي من خلالها يقوم مصدر الأمر بإصدار أمر بالخصم من حسابه البنكي وتموين حساب آخر(المستفيد)، وتكون هذه التحويلات إما مناسباتية (تسديد فواتير، الأجور، الخدمات، تسيير الخزينة)، وأما تحويلات دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد، كما أن هذه العمليات تتميز بالسرعة حيث أن التحويل العادي يتم في نفس اليوم الذي تم فيه إصدار الأمر، أما التحويل المقيد بأجل فيتم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر[35].

كما يمكن تعريفه على أنه نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهو عملية بنكية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب العميل، ويتم تقييد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين[36].

يرتكز التحويل أساسا على جعل حساب *الآمر*(معطي الأمر/صاحب الحساب) مدينا لجعل حساب آخر هو حساب *المستفيد* دائنا، وقد يكون المستفيد طرفا ثالثا أو صاحب الأمر نفسه التابع للوكالة نفسها أو لمقر آخر أو لبنك آخر، أي يمكن أن يكون الآمر هو المستفيد أو آمر واحد وعدة مستفيدين[37]؛

ثانيا: أشكال التحويل: ويأخذ التحويل 3 أشكال:

- التحويل من حساب إلى حساب: اتخاذ إجراءات جعل حساب الآمر مدينا وحساب المستفيد دائن, وفي حالة وجود الشيك عند الدفع، فإن التحويل لا يُنَفذ إلا عندما يسمح الرصيد بذلك بعد تسوية الشيك.
- تحويل بين الوكالات (Les Virements inter siéges).
- التحويل بين البنوك (Les Virements Interbancaires): يقوم الآمر بإرسال تعليمات وأوامر إلى بنكه من أجل جعل حساب مستفيد دائن (أو مستفيدين شرعيين) أمام بنك آخر مهما كان مكان نشأته.

وتتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى بنك آخر المحول إليه، وذلك عن طريق الهاتف أو البريد أو التلكس.

وإذا كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن إجراء هذا النوع من التحويلات يتم عن طريق شبكات مغلقة مثل شبكة SWIFT* الهيئة العالمية للاتصالات المالية بين البنوك[38].

---

[35] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 348.

[36] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسنطينة، 2000، ص 25.

[37] أكرم مالكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الدار العلمية الدولية للثقافة والنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص 53.

[38] نائل عبد الرحمن وناجع داود رباح الطويل صالح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2000 ، ص44.

ثالثا: مزايا والعيوب التحويل:

✓ **مزايا التحويلات** : من أهم مزايا التحويلات نجد ما يلي:

1. عملية آمنة :حيث أنها تتم بطلب العملاء لكن البنك هو الذي يسيرها بين الحسابات.
2. عملية سهلة : تتم ببساطة عن طريق إصدار أمر للبنك بالتحويل لحساب محدد.
3. عملية فعالة : حيث أنها عملية أكيدة وبالتالي فلا يمكن التلاعب فيها ويتحكم فيها البنك.
4. عملية مرنة: نظرا لسهولتها فالتعامل بها لا يحتاج إلى كفاءات وخاصة بعد ظهور المقاصة الإلكترونية.

✓ **عيوب التحويلات** : أما عيوبها فتتمثل فيما يلي:

1. وجوب معرفة المعطيات البنكية للمستفيد.
2. المستفيد يفتقد للمبادرة في التسديد.

لقد تمت الإشارة إلى شروط وأشكال التحويلات وقواعدها في الجزائر من خلال التعليمة رقم 94-63 بتاريخ 1994/09/28، الخاصة بتنظيم التحويلات والدفع البنكي لبنك الجزائر.

والتحويل ليس وسيلة دفع قابلة للتبادل أو التداول بين الأفراد أو المؤسسات مثل الشيك والسندات التجارية، بل هو عملية وفاء وتحويل للأموال، تستعمل من قبل الأفراد، المؤسسات الاقتصادية، الإدارات عبر الحسابات البنكية[39].

الفرع الثاني :الاقتطاع

أولا: تعريف الاقتطاعات: هي وسيلة دفع ملائمة لعمليات الدفع المتكررة وتتم بين المدين وبنكه من خلال التصريح أو السماح بالاقتطاع من الحساب البنكي، ثم بين المدين والدائن من خلال طلب الاقتطاع من الحساب البنكي يقدمه الدائن مع شرط وجود رقم وطني مصدر وتصريح مسبق من قبل المدين بالاقتطاع من حسابه؛ يتم الاقتطاع حسب طريقتين هما:

-الاقتطاع العادي: ويتم في أجل 04 أيام بعد تقديم الأمر.

-الاقتطاع السريع : يتم في أجل يومين بعد تقديم الأمر.

كما يعرف الاقتطاع بأنه أداة دفع وتسوية بترخيص مسبق من طرف المدين لتحصيل الديون الدورية، فهي عملية يقوم بها البنك حسب تعليمات المدين في اتفاق الاقتطاع بالدفع لصالح دائن معتمد من مصالح المراقبة، ويكون ذلك بجعل حساب المدين مدينا؛ ويتم تنفيذ هذه الإجراءات بحيث يكون الدائن على علم بها وتُطابق لما جاء في فاتورته[40]؛ ومن الناحية التقنية تتم العملية بحضور 4 أطراف:

---

*هي شبكة أنشئت عام 1973 بين 239 مصرفا من كبرى المصارف الأمريكية والأوربية في بروكسل وأصبحت حاليا البنية الأساسية المعتمدة في تبادل الرسائل المصرفية والمالية عبر أنحاء العالم.

[39] مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص485 .

[40] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص75.

– الدائن (Le Créancier).

– المدين (Le Débiteur).

– مصرفي الدائن: يستلم أوامر الدائن ويتحقق من مطابقتها للقواعد، وضمان السير الحسن للعملية.

– مصرفي المدين: يتلقى أوامر الاقتطاع الخاصة بزبائنه.

ثانيا: مزايا وعيوب الاقتطاع:

✓ **مزايا الاقتطاعات** : فيما يخص مزايا هذا النوع من وسائل الدفع فيمكن إيجازها فيما يلي:

1–مزايا الاقتطاع بالنسبة للدائن:

–وسيلة دفع اقتصادية وغير مكلفة.

–تمكن من التسيير الفعال للخزينة.

2–مزايا الاقتطاع بالنسبة للمدين:

–عمليات الدفع مضمونة.

✓ **عيوب الاقتطاعات** : وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

1–العيوب بالنسبة للدائن:

–وقوع بعض المشاكل لأخطاء راجعة لبنك الدائن.

–الدائن غير معني بالعملية.

2–العيوب بالنسبة للمدين: – المدين لا يمكنه التحكم في العملية.

➢ **الفرق بين التحويل والاقتطاع**

- **من حيث المؤونة:** التحويل يشترط الموؤنة أما أمر الاقتطاع يشترط أن يكون كحساب عن الكشوف.
- **من حيث العقد:** التحويل هو أحد عمليات الحساب أما أمر الاقتطاِع يشترط وجود عقد بين المصرف والزبون المدين وعقد بين المصرف والزبون الدائن.
- **من حيث المقاصة:** أمر الاقتطاع هو تحويل داخلي ولكن التحويل يمكن أن يكون بمقاصة إلى خارجي ماعدا البريد.

المطلب الثالث: السفتجة والسند لأمر

الفرع الأول: السفتجة / الكمبيالة:

أولا: تعريف السفتجة: هي ورقة تجارية بموجبها يقوم طرف يسمى *الساحب* (Le Tireur) بإعطاء أمر لطرف آخر يسمى *المسحوب عليه*(Le Tiré) من أجل دفع مبلغ معين خلال آجال محددة لصالح طرف ثالث يسمى *المستفيد*(Le Bénéficiaire)، وهي وسيلة دفع لأجل, هناك 3 إمكانيات لتحصيلها: إما انتظار أجل استحقاقها، إما خصمها لدى البنك إذا احتاج صاحبها إلى سيولة، وإما تسوية عمليات تجارية أخرى بها عن طريق تظهيرها وإدخالها في التداول فتتحول إلى وسيلة دفع. [41]

---

[41] عبد الحق بن حمودة، تقنيات البنوك(محاضرات 2006–2007)، ص74.

ثانيا: شروط إنشاء السفتجة: للقول بصحة السفتجة يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية الآتية:[42]

1. **الشروط الموضوعية:**

أولا/ الرضا: يجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا (الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال) فإذا اعترى الساحب أي عيب من هذه العيوب ، جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد لأن توقيع السفتجة هو من قبيل التصرفات الادارية المشترط فيها الرضا الكامل.

ثانيا/ الأهلية: يشترط في الساحب منشأ السفتجة والموقع عليها أن تكون أهلا للإيجار لأن السفتجة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل (م **03** و**389** ق ت)، وتتوفر في الساحب هذه الأهلية متى كان راشدا(19سنة) أو مرشدا (18 سنة) ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية (الجنون، العته، السفه، الغفلة).

ثالثا/ المحل: يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ مالي معين من النقود ولا يمكن أن يكون محل السفتجة غير ذلك كتسليم بضاعة لأن هذا السند يفقد صفة السفتجة ولا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية.

رابعا/ السبب: يجب أن يكون سبب الالتزام الثابت في السفتجة مشروعا، فتعتبر باطلة كل سفتجة حررت لدفع دين قمار أو رشوة مثلا، لذا يجب البحث في سبب إنشاء السفتجة (غير أن المشرع الجزائري لم يشرط ذكر السبب أو ما يسمى بوصول القيمة في السفتجة مثلما فعل المشرع المصري).

2. **الشروط الشكلية**

أولا/ ضرورة الكتابة: السفتجة بوصفها التزام صرفي لا توجد قانونا إلا إذا أفرغت بصورة مكتوبة.

ثانيا/ البيانات الإلزامية: وتتضمن ما يلي:[43]

- تسمية السفتجة في متن السند،
- أمر غير معلق على قيد أو شرط،
- اسم من يجب الدفع (المسحوب عليه)،
- تاريخ الاستحقاق،
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره،
- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه،
- توقيع مصدر السفتجة (الساحب).

ثالثا/ البيانات الاختيارية:

يمكن إدراج بيانات وشروط اختيارية في السفتجة تسهيلا للمتعاملين بها شرط ألا تخالف النظام العلم وألا تتنافى مع قانون الصرف، وقد ترد هذه الشروط إما بصريح النص أو بموجب اجتهاد قضائي أو بموجب اتفاق، وأهم هذه الشروط أو البيانات الاختيارية ما يلي:

---

[42] وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 8 ماي 45 – قالمة ، 2010/2009، ص 44.

[43] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص80

- بيان وصل القيمة،
- شرط الوفاء الاحتياطي،
- شرط المحل المختار.

وللسفتجة 3 أدوار، فهي أداة لضمان واسترجاع الحقوق، أداة دفع وتسوية خاصة في التجارة الخارجية، وهي أيضا أداة قرض فهي ورقة قابلة للخصم قبل آجال الاستحقاق.

- **التظهير**:هو الصيغة التي من خلاله تنتقل السفتجة إلى ملكية حامل جديد، ويحصل بواسطة إمضاء المتنازل عن الورقة .

الفرع الثاني: سند لأمر

أولا: تعريف السند لأمر: هو ورقة تجارية كتابية من خلاله يقدم شخص يسمى *المكتتب* (Le Souscripteur) تعهدا أو التزاما بدفع مبلغ معين في آجال محددة هي آجال الاستحقاق لحساب *المستفيد* (Le Bénéficiaire).[44]

✓ السند لأمر منتشر بدرجة أقل من السفتجة ولكنه أساسا وسيلة قرض النقود(Prêt De L'argent).

✓ السند لأمر يختلف عن السفتجة التي هي عقد تجاري في الأصل، لكن السند لأمر هو عقد مدني وقد يكون تجاريا إذا كانت صفة العملية تجارية.

✓ يُحصل مبلغ السند بطريقتين: إما خصمه لدى البنك مقابل معدل الخصم، أو استعماله في إجراء معاملة أخرى عن طريق التظهير وبالتالي يدخل في عملية التبادل.

الأوراق التجارية التي تطرقنا إليها: السفتجة، السند لأمر تشكل وسيلة دفع لأجل كلاسيكية بين المؤسسات، فهي توفر للمورد إمكانية تحصيل نقود بسرعة من بنكه عن طريق إجراء التعامل(Négociant) قبل أجل الاستحقاق(L'échéance)، يسمى إجراء التعامل بالخصم(L'escompte)، الذي يُحول ملكية الورقة التجارية إلى البنك، ومن جهة أخرى يقوم البنك بتحويل الأموال واقتطاع عمولات آجيو(Agios)، وشروط المقاصة تحدد الأجل الأقصى للتقديم بين تاريخ استحقاق الورقة التجارية وتاريخ المقاصة.[45]

ثانيا: إنشاء السند لأمر: لإنشاء السند لأمر يشترط نفس الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها في السفتجة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في:

أولا: شرط الكتابة :إن شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في النصوص القانونية؛ والكتابة هنا ليست شرطا لصحة انعقاد السند لأمر فقط بل إنها شرط لإثباته أيضا؛ بمعنى لا يجوز إثبات السند لأمر بالبينة (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن؛ وإذا كان الأصل أن يحرر السند لأمر في صك وبنسخة واحدة فان القانون أجاز أن يحرر في عدة نسخ ونظائر.

---

[44] منصور بن عوف عبد الكريم: مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 25.

[45] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية،2006، ص27.

ثانيا: البيانات الإلزامية :حددت المادة 465 من القانون التجاري الجزائري سبعة بيانات إلزامية يشترط توافرها في صحة السند لأمر وهي:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره،
- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين،
- تعيين تاريخ الاستحقاق،
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء،
- اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره،
- تعيين المكان والتاريخ اللذان حرر فيهما السند
- توقيع محرر السند

ثالثا: البيانات الاختيارية :بعد استيفاء السند لأمر إلى جميع البيانات الإلزامية فليس ما يمنع أن يتضمن بيانات أخرى اختيارية ومنها:

أ –شرط الرجوع بدون مصاريف على الحامل حفاظا على حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند لأمر أي أن ينظم احتجاجا لعدم القبول أو لعدم الوفاء إذا كان قدم السند للساحب ولم يفي به.

ب– شرط الوفاء في المحل المختار يجوز أن يختار أي شخص متمتع بالأهلية للوفاء سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو أجنبيا أو أحد موقعيه ليكون موطنه محلا مختارا لوفاء السند لأمر فيتوجب على الحامل تقديمه للوفاء في محل الدفع المختار.

ج– شرط عدم الضمان ونقصد هنا ضمان الوفاء إذ لا محل للقبول في سند لأمر ومن يحق له أن يشترط عدم الضمان هو المطهر دون المحرر الذي لا يحق له.

ثالثا: الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر

- الكمبيالة فيها ثلاثة أشخاص، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد؛ أما السند لأمر فيه شخصان فقط، المتعهد والمستفيد.
- الكمبيالة هي أمر بالدفع معطي للساحب، أما السند لأمر فهو تعهد بالدفع من قبل المتعهد.
- الكمبيالة فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع ، ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إلا إذا اقرض عليه وقبله؛ أما السند لأمر فلا يحتاج لقبول لأنه هو نفسه – أي سند– تعهد بالدفع.

النقود:[46]

هي وسائل الدفع الوحيدة تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالا من بين وسائل الدفع التي تتحول في النهاية إلى نقود سواء بالخصم أو بتسديدها عند حلول تاريخ استحقاقها؛ تتميز النقود عن غيرها أنها صادرة من جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي؛ في هذا المجال نميز بين نوعين من النقود:

1. *النقود القانونية: (la monnaie fiduciaire):* وهي النقود الورقية والمعدنية، يصدرها البنك المركزي

[46] لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص14.

وهي تمثل الشكل الأعلى للسيولة التامة.

2. *نقود الودائع: (la monnaie scripturale)*[47]: يصدر هذا النوع من النقود من طرف البنوك التجارية, وفي الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية وإنما هي تنشأ بالأساس نتيجة التسجيل الحسابي للمعلومات الناجمة عن استعمال الشيكات.

تنشأ نقود الودائع بناء على إيداع حقيقي ويتضاعف تبعا للتحويلات مابين الحسابات التي تعتبر من جهة نظر البنك ودائع جديدة.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها؛ وقد عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل للدفع، تمكن من إجراء الصفقات بسهولة حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فبالإضافة إلى النقود وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة، عرف الإنسان عدة وسائل أخرى كالشيك بأنواعه، السفتجة، السند لأمر، التحويل...إلخ وكل هذه الوسائل يمكن تداولها واستخدامها في تسوية الصفقات، وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، فقد بدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة، وبسبب محدودية هذا النظام، بدأ استخدام النقود الورقية التي تستمد قيمتها من إلزام الحكومات باستخدامها لها، ثم ظهرت بعد ذلك نتيجة التقدم التكنولوجي وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية.

---

[47] احمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر،1999، ص67.

الفصل الثاني:

وسائل الدفع الإلكترونية

تمهيد

مـع الاسـتخدام المتزايـد والمتنـامي لتكنولوجيـا الاتصـال، وعلـى رأسـها الانترنيـت، وجـد المتعـاملون الاقتصاديون مكان خصب لتفعيل معاملاتهم، مما أوجب على المستثمرين في مختلف القطاعات استخدام وسائل دفع جديدة تتلاءم والشبكة العنكبوتية؛ ألا وهي وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، عن طريق المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة؛

ومن هذا المنطلق سنطرق لأهم تقييمات أنظمة الدفع الحديثة وفقا للمحاور التالية:

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية.

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

المبحث الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح تداول وسائل الدفع الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية

وسائل الدفع المتطورة في الانترنيت هي عبارة عن صورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع، والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها وخصائصها

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية

يعرف الدفع الالكتروني (e.paiment) على أنه كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية، أما وسائل الدفع الالكترونية فهي مجموع الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان.[48]

ويعرف أيضا على أنه "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[49].

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية[50]

إن أتساع نطاق التجارة الإلكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية وادفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، وكان الدفع يتم صورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية، لكن تلك الوسائل لا صلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنيت، حيث تتوارى المعاملات الورقية، ومن هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية، لهذا كان الدفع الكترونيا.

يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، مثل إرسال شيك، عن طريق البريد أو من خلال فاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة الاتصال اللاسلكية عبر الحاسب (télématique).

الفرع الثالث: خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

- **من حيث امتداد الصفة الدولية:** تضفى الدولية على أنظمة الدفع التي تتمعن طريق الانترنيت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي، فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد.

---

[48] رحيم حسين، هواري معراج، مرجع سبق ذكره، ص320.

[49] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[50] سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، رسالة ماستر، علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 42.

- **من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الالكتروني:** يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شانها أن توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شانها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم بهذا الغرض .
- **من حيث وسائل الأمان الفنية:** يتم الدفع من خلال فضاء معلوماتي مفتوح لذا فان خطر السطو على أرقام القروض أثناء الدفع الالكتروني قائم، ويزداد هذا الخطر في اندفع عبر الانترنت عن غيرها من الشيكات باعتبارها قضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم، وهي تمثل خاصية سلبية لنظام الدفع الالكتروني.[51]
- **يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية:** أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.
- **يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية:** وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.
- **يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد:** حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي انعقد.
- **يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:**

1. الأسلوب الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض؛ أي الدفع عبر شبكة الانترنيت، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفصل وسائل الاتصال اللاسلكية.
2. الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.
3. **يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:** أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

- يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

- النوع الأول: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.
- النوع الثاني: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط

---

[51] فاروق محمد أحمد الأباصري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص 100.

معينة.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية

الفرع الأول: المزايا: إن الانتشار الواسع لأنظمة الدفع الالكترونية يترجم المزايا التي توفرها للعملاء، فلهذه الأنظمة ايجابيات يمكن تلخيصها:

أولا: مزايا النقود الالكترونية: ويمكن تلخيص أهم المزايا التي تميز وسيلة الدفع هذه كما يلي:

- تكلفة تداولها زهيدة: تحويل النقود الالكترونية عبر الانترنيت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.
- بسيطة وسهلة الاستخدام؛ فهي تسهل التعاملات البنكية إلى حد كبير؛ فهي تغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعمالات البنكية عبر الهاتف.
- تسرع عملية الدفع: تجري حركات التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية.
- تشجيع عملية الدفع الآمنة: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة (set) ، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية مما يجعل عمليات دفع النقود الالكترونية أكثر أمانا[52].
- لا تخضع للحدود: يمكن تحول النقود لالكترونية من أي مكان وفي أي وقت، كونها تعتمد على شبكة الانترنيت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، وذلك دون أن تؤثر في التكلفة[53].

ثانيا: مزايا الشيكات الالكترونية: ويمتاز بالعديد من المزايا نلخصها في الآتي:

- يوفر التعامل بالشيكات الالكترونية حوالي 50% من رسوم التشغيل، مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات، كما أن عملية الدفع بالشيكات الالكترونية منخفضة التكاليف مقارنة بالشيك العادي.
- لا يتم تحميل الشيكات الالكترونية التي تتم عن طريق الانترنيت بالرسوم التي يتم تحميلها للشيكات الورقية.
- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط مقارنة بالشيكات العادية التي تتم تسويتها في وقت أطول من خلال غرفة المقاصة.
- يتيح التعامل بالشيكات الالكترونية القضاء على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها بالبريد مثل الضياع، التأخير...إلخ

ثالثا: مزايا البطاقات الالكترونية: **تحقق البطاقات الالكترونية مزايا إلى 03 أطراف(حاملها، التاجر، المصدر) والمتمثلة في:**[54]

---

[52] محمد منير ممدوح، ومحمد ممدوح الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص14.

[53] مقيبل محمد: اليوم الالكتروني-الاقتصاد العالمي والعربي" لعدد 10937 ؛ على الموقع: www.alyom.com تاريخ الاطلاع: 2015/01/5.

[54] أريج إسلام، البنوك الالكترونية، متوفر على الخط: WWW.Bank.Of.cd.com تاريخ الاطلاع: 2012/11/24

- *بالنسبة لحاملها* : تحقق وسائل الدفع الالكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترت محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.
- *بالنسبة للتاجر*: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.
- *بالنسبة لمصدرها*: تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية.

رابعا: مزايا التحويل المالي الالكتروني: تتميز عملية تحويل الأموال بما يلي:

- تنظيم الدفعات: يكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع دون أي ريبة في إمكان السداد في الوقت المحدد.
- تيسير العمل: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل والتاجر إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.
- السلامة والأمن: ألغت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.
- تقليل الإعمال الورقية: ويتمثل ذلك في تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.
- زيادة رضا العملاء: تكفل سرعة عمليات التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها تحقق رضا العملاء وتوطد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة.[55]
- تحسين التدفق النقدي: رفع انجاز التحويلات المالية إلكترونيا، موثوقية التدفق النقدي وسرعة نقل النقد.
- توفير المصاريف: شبكة نظام المقاصة الآلية قللت من تكاليف إدارة عمليات المقاصة.

الفرع الثاني: العيوب:

1. **مخاطر التشغيل (operational risk)** : تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الالكتروني المتعاملين معه أو عدم ملائمة تصميم النظم والعمل أو أعمال الصيانة وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء.
2. **مخاطر السمعة : (Reputation al risk)** : تنشأ في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك والذي قد ينشأ في عدم توافر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض الغرباء أو العاملين في البنك ذاته وهذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للبنك، مما

---

[55] محمد منير ممدوح، ومحمد ممدوح الجنبيهي مرجع سبق ذكره، ص17.

يكون معه أن اهتمام البنك الالكتروني بالحفاظ على أنظمته الإلكترونية من الاختناق والحفاظ على البيانات الخاصة بالعملاء والحفاظ على أرقام بطاقاتهم الائتمانية.

3. **المخاطر القانونية:** تحدث هذه المخاطر عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، خاصة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وعدم توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.
4. **المخاطر الفجائية ومخاطر تكنولوجية:** قد تؤدي المخاطر الفجائية إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، أما المخاطر التكنولوجية فهي ترتبط بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وان عدم إلمام موظفي البنوك بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح.

المطلب الثالث: الوسائط لمصرفية الالكترونية

هي صور للوفاء للتعامل عبر الانترنيت، وهناك العديد من الوسائط الالكترونية التي تستخدم في عملية الدفع الالكتروني، أهمها:

الفرع الأول: أجهزة الصرف الآلي: وتعد من أكثر الوحدات الالكترونية شيوعا واستخداما، وتتمثل في:

1- الموزع الآلي للأوراق النقدية (D.A.B): هو آلة أوتوماتيكية، تستخدم عن طريق بطاقة الكترونية تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال، دون حاجة اللجوء إلى الفرع.

جدول رقم01: مبادئ ونتائج الموزع الآلي للأوراق النقدية D.A.B

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق D.A.B	* يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب. * يوجد في البنوك، الشوارع، أماكن أخرى * يعمل دون انقطاع	*جهاز موصول بوحدة مراقبة الكترونية تقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة . * هذه الأخيرة نسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا	* تخفيض نشاط السحب في الفروع .

المصدر: نعمون وهاب،" النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك "، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف– الجزائر، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص: 273.

2- الشباك الآلي للأوراق النقدية (G.A.B):

هو أيضا آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيدا وتنوعا، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر...إلخ، وكل ذلك والشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للبنك .

جدول رقم02: مبادئ ونتائج الشباك الأوتوماتيكي للأوراق النقدية G.A.B

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الشباك الآلي للأوراق G.A.B	*يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها : السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيكات	*جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون للرصيد بفضل رمز سري	* يستعمل من كرف الزبائن في أوقات غلق البنوك، خاصة بالزبون المستعجل

المصدر: نعمون وهاب، مرجع سابق، ص: 274.

الفرع الثاني: نهائي نقطة البيع الالكترونية(**T.P.V**): تسمح هذه التقنية بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الائتمانية على القارئ الالكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك بإدخال الرقم السري للعميل (**code PIN**) أين تخصم القيمة من رصيده وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونيا.

جدول رقم03: مبادئ ونتائج نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
نهائي نقطة البيع الالكترونية T.P.V	* يوضع في المحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقة أثناء التسديد	* فروع موصولة بشبكة تجمع بنوك مختلفة	* يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن

المصدر: نعمون وهاب،" مرجع سابق "، ص: 275.

الفرع الثالث: الهاتف المصرفي (PB): قامت المصارف بإنشاء خدمة الهاتف المصرفي مع تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم، تتوفر هذه الخدمة 24/24 ساعة على مدار السنة، وقد تعددت الخدمات التي يقدمها الهاتف المصرفي للعملاء على مستوى العالم، بحيث يسمح للمستعمل باختيار الخدمة التي يحتاجها غما لمعرفة رصيده البنكي أو إنجاز بعض العمليات بنفسه.

الفرع الرابع: خدمات المقاصة* المصرفية الالكترونية BACS": حل هذا النظام مكان أوامر الدفع للمصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقيRTGSI الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الالكترونية

للمقاصة CHAPS وهو نظام ينطوي على عصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم[56].

المطلب الرابع: أشكال تأمين الدفع الالكتروني

إن الدفع الالكتروني عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، مما يجعلها عرضة لشتى أنواع السرقة، الغش، النصب والاحتيال فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية أو إساءة استخدامها في النصب على التجار والبنوك، فكان لابد من اللجوء إلى وسائل أمان لتوفير الثقة بين المتعاملين وضمان فعالية وسائل الدفع الإلكترونية، مما يضمن نجاح الصفقات التجارية عبر الانترنيت؛ وتتولى الجهة التي تقدم خدمة الدفع الالكتروني مهمة توفير الأمان والثقة المتبادلة، حيث يتم تحديد الدائن والمدين أطراف العملية التي تتم بطريقة مشفرة * من خلال برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على الشبكة، ويتم عمل أرشيف يسهل الرجوع إليه، للمبالغ التي يتم سحبها بهذه الطريقة وهذا ما يعرف بنظام المعاملات الالكترونية الآمنة (Secure electronic transaction).

يحقق هذا النظام عدة ضمانات أساسية أهمها:

- التكاملية، أي ضمان أن الرسالة المرسلة هي الرسالة المستقبلة عن طريق البصمة الرقمية، وسرية المعاملة من خلال تشفير محتوى الرسالة، والتحقق من شخصية صاحب بطاقة الائتمان وشخصية البائع.
- كذلك من أشكال التأمين المستحدثة ما يسمى بالحوائط النارية "Fire walls" وقد ابتكرت هذه التقنية العديد من الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتأمين الشبكات، وهي من أهم الأدوات الأمنية المستخدمة في تأمين الشبكات، ومنع الاتصالات الخارجية المريبة في الانترنيت من الوصول إلى داخل الشبكة؛ والجدار الناري "Fire walls" هو تطبيق برمجي يقوم بمراقبة جميع البيانات والمعطيات التي تصل إلى المخدم عن طريق الانترنيت؛ إن الهدف الرئيسي منه هو حماية المعطيات المخزنة على مخدم الويب أو أي مخدم آخر متصل بالانترنيت من أي هجوم يقوم به العابثين والمخترقين من خارج الشركة، ويستوجب استخدام الجدران النارية إذا كانت حواسب الشركة متصلة بالانترنيت، وتبرز الحاجة إلى استخدامها عندما يبدأ المخترقين بالدخول بغرض العبث، أو التخريب، أو الإطلاع على ما ليسوا مخولين بالاطلاع عليه، ويتم منعهم من الدخول من خلال إيقاف الأوامر التي يرسلونها.

---

*المقاصة: هي عبارة عن عملية تسوية الحقوق والديون بين البنوك بسبب عملياتها المصرفية.

[56]محمد حسين مصور ــ مرجع سبق ذكره، ص 120

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان, وبسبب تنوع هذه الوسائل واختلاف خصائصها أصبح من الصعب تقديم تعريف موحد للنقد الإلكتروني.[57] وتشتمل أهم تلك الوسائل في:

المطلب الأول: النقود الالكترونية* E- Cash

النقود الالكترونية هي مجموعة من البروتوكولات** والتوقيعات الرقمية*** التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى فالنقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.[58]

ويمكن اعتبار النقود الالكترونية بأنها كل عمليات التبادل الالكتروني ذات القيمة المالية، وتتضمن البطاقات الائتمانية وخدمات الدفع الشخصي والعملات البديلة الأخرى؛ وللحصول على النقود الالكترونية يقوم العميل بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها، ويتم تحميل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية.

يمكن القول بأنها عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن علىHard Disk لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل ويعرف باسم "المحفظة الإلكترونية".[59]

تصنف النقود الرقمية للعديد من التقسيمات:[60]

1. من حيث متابعتها والرقابة عليها تصنف إلى:

- النقود الالكترونية المحددة: ويسمح هذا النوع بإمكانية التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك، وذلك من خلال متابعة عملية السحب من خلال النظام الالكتروني من البداية حتى النهاية.
- النقود الالكترونية مغلقة الهوية: ويتم التعامل بهذا النوع من النقود دون معرفة هوية المتعامل بها، فهي كالأوراق النقدية في التعامل، وليس لها علاقة بمن يتعامل بها، وليس بالإمكان التعرف على

---

*التشفير: أحد النظم الأساسية التي تحقق تأمين وحماية كل أعمال ومعاملات الإدارة الالكترونية، وذلك بإرسال هذه المعاملة إلى المرسل إليه باستخدام برنامج معين يسمى"مفتاح التشفير".

[57] اكرم مالكي، نفس المرجع السابق، ص 56.

* تمثل نقود رقمية أو رمزية لأنه يتم التعبير عنها في شكل أرقام رمزية ذات قيمة معينة ومختلفة.

** هي مجموعة القواعد والأسس التي تحدد طريقة إرسال البيانات وإرسالها عبر خطوط الاتصالات من كمبيوتر لآخر وكيفية استقبال هذه البيانات عند ما تصل إلى محفظتها الأخيرة.

*** وهو توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط برسالة الكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة. منير وممدوح الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004،ص09.

[58] منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص17.

[59] أبو سليمان عبد الوهاب،البطاقة البنكية، دار القلم، سوريا،1998، ص 62.

[60] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة عمان، ط1، 2008، ص59.

هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم.

2. من حيث أسلوب التعامل بها:

- النقود الالكترونية عن طريق الشبكة: يسحب هذا النوع من البنوك أو المؤسسات المالية، وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي، وإذا تم إرسال هذه النقود عبر الانترنيت ليس على المستخدم إلا الضغط على الفأرة لهذا الجهاز إلى الشخص المستفيد من هذه النقود وتتم هذه العملية.
- النقود الالكترونية خارج الشبكة: يتم التعامل بهذا النوع دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة، فهي بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها، وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها عند الانتهاء من عملية السحب النقدي.

المطلب الثاني: الشيكات الإلكترونية:

يعتبر الشيك الإلكتروني من أهم وسائل الدفع والتي تعتمد على استخدام الحسابات الآلية، حيث ينتقل هذا الشيك بالبريد الالكتروني إلى المستفيد وذلك بعد أن يتم توقيعه الكترونيا فيحصل عليه المستفيد ويقوم بتوقيعه الكترونيا أيضا مصحوبا بإشعار إيداع الكتروني في حساب البنك. [61]

فالشيك الالكتروني عبارة عن وثيقة إلكترونية تتضمن البيانات التالية: رقم الشيك، اسم الدافع، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة، بالإضافة إلى تاريخ الصلاحية، والتوقيع الالكتروني للدافع، والتظهير الالكتروني للشيك.[62]

تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص(البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات الالكترونية لدى البنك.

ويتم استخدام الشيكات الالكترونية على النحو التالي:

- يقوم البائع والمشتري بالاشتراك لدى وسيط (جهة التخليص) بفتح حسابات جارية، ويتم تحديد التوقيع الالكتروني لكل من المشتري والبائع، وتسجل التوقيعات في قاعدة بيانات الوسيط،
- يقوم المشتري باختيار السلع من موقع البائع وتحديد السعر والاتفاق على أسلوب الدفع، ثم يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني وتوقيعه بالتوقيع الالكتروني المشفر، ثم إرسال الشيك بالبريد الالكتروني المؤمن للبائع،
- يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني والتوقيع عليه إلكترونيا، ثم إرساله إلى جهة التخليص لصرفه كمستفيد، فتقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات، ثم تقوم

---

[61] صلاح الدين حسن السيسي، الخدمات المصرفية الحديثة، دار الوسام للطباعة والنشر، مصر،2003، ص47.

[62] أحمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة بدون طبعة،2004/2003.

بإخطار المشتري والبائع بتمام إجراء العملية المالية (خصم المبالغ من رصيد المشتري، وإضافتها في حساب البائع).

وهناك نظامين يتم الاعتماد عليهما في الشيكات الالكترونية هما:[63]

- نظام FSIC: وهو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية، وذلك باستعمال دفتر الشيكات الالكتروني الذي يرصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي.
- نظام Cyber cash: وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الالكترونية لشركة (Cyber cash) الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام، ومن سلبيات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية كالنظام الأول.

المطلب الثالث: البطاقات الإلكترونية:

تقوم هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق(Pré-paiement)، فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، أي بمثابة حافظات نقد إلكترونية (Porte-monnaie Electronique) ، ومع تطور عنصر الأمان في هذه البطاقات زادت درجة الإقبال عليها، فضلا عن السهولة التي تتيحها، فقد تطور استعمالها بشكل سريع. [64]

توسع نطاق استخدامات البطاقة المصرفية، حتى أن الجهود تسير نحو إيجاد بطاقة موحدة متعددة الاستخدامات وعلى مستوى دولي.

❖ **أنواع البطاقات:** أهم أنواع البطاقات الإلكترونية نعرضه فيما يلي:

1. البطاقات الذكية: هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على اسم المتعامل، العنوان، البنك المصدر لها، طريقة الصرف، و تاريخ حياة العميل المصرفية. [65]

اخترعت هذه البطاقة سنة 1975 و بدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة فيليبس.

2. البطاقة البنكية: إن البطاقة البنكية كانت ولمدة طويلة مخصصة للزبائن التجار لدفع مشترياتهم الجوارية، وقد دخلت أسواقا جديدة , يمكننا تمييز 4 محاور رئيسية فيها هي: سوق المؤسسات، أفضل وسيلة لتحديد زبائن التجار، وسوق الدفع المسبق وسوق الدفع عن بعد.

كما يمكننا تصنيف البطاقة البنكية حسب وظائفها إلى:الضامنة للصكوك، بطاقات سحب الأوراق النقدية من موزعي الأوراق، بطاقات الدفع في شبكة التجار المعتمدين، البطاقات الخاصة بالأعمال، بطاقات المشتري، بطاقات الدفع عن بعد، بطاقات مسبقة الدفع " حقيبة النقود الإلكترونية ".

---

[63] عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[64] احمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، بيروت العربية، ص62

[65]عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص30.

3. بطاقات الائتمان: تعددت التعاريف الخاصة ببطاقات الائتمان , ومن هذه التعاريف أن بطاقة الائتمان هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم، شخصية، تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية، تُمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة. وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة، على أن تتم التسوية فيما بعد، وتعد من وسائل الدفع على المستوى الدولي.[66]

4. البطاقات الشخصية: تعتبر البطاقة الشخصية كأنظمة "مغلقة " لأن مُصدريها يراقبون كل النظام الخاص بالإصدار– القبول, و"محلية " في نفس الوقت, وهو ما يميزها عن بطاقات الائتمان المخصصة أساسا للاستعمال على المستوى الدولي.

وظائف السحب التي كانت تبدو مخصصة للبطاقات البنكية أصبحت متوفرة أكثر في البطاقات الشخصية لكن على مستوى شبكات محدودة جدا.

- **معايير تصنيف البطاقات الإلكترونية:**

تصنف البطاقات على أساسا عدة معايير منها:

أ. المعيار الوظيفي:

- **بطاقة الدفع:** هي بطاقة تسمح لصاحبها الوفاء بالالتزامات.
- **بطاقة السحب:** هذه البطاقة تسمح لحاملها سحب الأوراق النقدية لدى الموزعات والشبابيك الآلية.
- **بطاقة مزدوجة الوظيفة:** هي بطاقة تجمع الوظيفتين السابقتين.

ب. معيار ترصد الحساب:[67]

- **بطاقة الائتمان Carte de crédit:** تستخدم كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها والدفع لأجل لقيمتها للمصرف المصدر للبطاقة.
- **بطاقة الخصم الفوري Carte débit:** تستخدم كأداة وفاء فقط وبمقتضاها يحمل حاملها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم الخصم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ فترات.
- **بطاقة الخصم المؤهل Carte de débit différé:** تستخدم كأداة وفاء وائتمان إلا أن فترة الائتمان لا تتعدى شهر، ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شرائه للسلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مدينة على حسابه غير أنه ملزم بتسديد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية الشهر.

---

[66] ابو سليمان عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره، ص69.

[67] منصور محند،علوي فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق، ص88.

المطلب االرابع: التحويل المالي الإلكتروني : [68]

نظام التحويلات المالية الإلكترونية (EFT) هو جزء بالغ الأهمية من البُنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الإنترنيت (on line banks) ، ويُتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة، نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، إضافةً إلى نقل المعلومات المتعلِّقة بهذه التحويلات .

ويقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية(EFT) مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنيت مرخص لها للقيام بهذه العملية[69]، أي ان عملية التحويل يتم الكترونيا عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

ويمتاز نظام التحويلات المالية الإلكترونية، في حال تطبيقه بطريقة صحيحة، بدرجة عالية من الأمن (security) وسهولة الاستخدام (ease of use) والموثوقية .(reliability)

وتُنفَّذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المَقَاصَة الآلية (Automated Clearing House– ACH)؛ وهي شبكة تَعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المُشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية. ومنذ عام 1978، أصبحت مؤسسة EFT (أي EFT Corporation) تُتيح للشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية إلكترونيا عبر دار المقاصة الآلية .(ACH) وتميَّزت هذه الخدمة عن النظام القديم (أي النظام الورقي) بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل: خدمة إيداع الشيكات (direct deposit of paychecks) لتحصيلها عند استحقاقها، وخدمة تحصيل الأقساط.(scheduled payments) .

- كيف تتمّ عملية التحويل المالي الإلكتروني:

يُوقِّع العميل نموذجاً مُعتَمداً واحداً (one–time authorization form) لمنفعة الجهة المستفيدة (مثلاً، التاجر). ويُتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحدَّدة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معيَّن (يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً). ويختلف نموذج التحويل المالي الإلكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة. وفي العادة، يتعامَل البنك والعميل مع وسطاء (mediators)وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة، ويُمكن إيجاد العديد منهم على الإنترنت.

ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المَقَاصَة المالية الآلية (ACH) التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، ويقارن بنكُ العميل التحويلَ المالي (الوارد من دار المقاصة) برصيد العميل، وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي، يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد (NSF– non–sufficient fund) إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل.

---

[68] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص50.

[69] رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية، دار المنهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص32.

أما إن كان الرصيد كافياً لتغطية قيمة التحويل المالي، فعندها يتمّ اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد)البنك أو التاجر) في وقت السَداد المُحدَّد بالنموذج.

أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط، فعندها يتوجَّب على التاجر نفسه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، وتكون هذه البرمجيات مُؤمّنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر. وفي هذه الحالة، يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصدَّق لصالح التاجر، ثم يقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدَّد، وتحويله إلى حساب التاجر. وفي هذه الحالة، لا حاجة للتحقّق من كفاية رصيد العميل، لأن الشيك المصدَّق يضمن ذلك.

المبحث الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الالكترونية

تواجه وسائل الدفع الإلكترونية جملة من المشاكل التي أدت إلى انعدام الثقة بها، فرغم النجاح والتطور التي عرفتها الوسائل الحديثة إلا أن هناك جرائم ظهرت وجعلت من هذا النظام ناقصا، حيث ترتكب هذه الجرائم في حق الإعلام الآلي والبطاقات البنكية، مما افرز مخاطر المعاملات المصرفية بالوسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الأول: الجرائم الالكترونية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية:

عرفت بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالانترنيت ويكون هدفها احتراق الشبكات وتخزينها والتحريف والتزوير والسرقة والاختلاس وقرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية.

وكذلك عرفت القرصنة الالكترونية بأنها: "وسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من المالك الكمبيوتر (المستخدم)، والجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي تشكل بالأجهزة الالكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة، ودائما يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة.

الفرع الثاني: أهداف الجرائم الالكترونية:

- التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرِعي، كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو خدمتها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.
- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها.
- الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.
- الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي حيز المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل: عمليات

احتراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزويد بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية....إلخ

وتعتبر الجرائم الالكترونية هي النوع الشائع الآن من الجرائم، إذ أنها تتمتع بأكثر من المميزات للمجرمين تدفعهم إلى ارتكابها ويمكن تعريفها بأنها: "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي المجلس الآتي عن طريق شبكة الانترنيت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها".[70]

الفرع الثالث: أنواع الجرائم الالكترونية:

أولا: الجريمة الالكترونية: وهي التي تسبب أضرار مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب،

ثانيا: الجريمة الثقافية: هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية، فمن الممكن أن تكون أحد الصور التالية:

- قرصنة البرمجيات: هي عملية نسخ أو تقليد البرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات ويبيعها للناس بسعر أقل.
- التعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الانترنت عن طريق تقنية (soft copy).
- جريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

ثالثا: الجريمة الجنسية: وهذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية؛ الابتزاز؛ التقرير والاستخراج؛ انتشار الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالأدب على موقع الانترنيت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب والشابات وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم.

المطلب الثاني: جرائم البطاقات البنكية

رغم ازدياد استعمال البطاقات على وجه الخصوص تعددت سائل الاحتيال في استعمالها وتنوعت صورها ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى:

الفرع الأول: جرائم يرتكبها صاحب البطاقة:

فالعميل نفسه يسبب الإساءة لاستعمال البطاقات البنكية في ارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وتتمثل هذه المخالفات في:

- جرائم الاعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود: تثور المشكلة في حالة استخدام الجهاز لصرف ما يتجاوز الرِصيد الفعلي إذا تم ذلك بواسطة العميل صاحب البطاقة فالمسألة هنا لا تعد وان تكون مسألة مديونية بين المؤسسة المالية والعميل.
- استخدام بطاقات انتهت مدة صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، بعد مرور هذه المدة لا بد على العميل رِدها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل

---

[70] الجنبيهي محمد الجنبيهي ممدوح، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص13.

ذلك يرى البعض أنه جرم.[71]

▪ إساءة استعمال بطاقة الوفاء: قد يقوم العميل بشراء سلع وخدمات يتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها، المبلغ الذي يضمنه البنك وعندما يتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.[72]

الفرع الثاني: الجرائم التي يرتكبها الغير: وتكون على النحو التالي:

▪ التلاعب بالبطاقات المالية: وذلك في استخدامها من قبل غير صاحب الحق بعد سرقتها أي بعد سرقة الأرقام السرية الخاصة بها، وهو ما يتم عن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن أن تسجل عليها أرقام هذه البطاقات؛ فسارق البطاقة قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وفي بعض الدول كفرنسا يعتبر استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير عقوبة جريمة.[73]

▪ السحب ببطاقات الكترونية مزورة: وذلك بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة واستبدال بياناتها بما قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لا استعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على السحب ويطعن على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص.[74]

▪ جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد: المقصود من هذا الكلام التعرض لتلك الجرائم، فالاعتداء عليها بواسطة هذه التقنية التي أدت إلى سلب مادية السلوك، أما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية المعلوماتية، فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة.

▪ جرائم الاعتداء على الأموال عن طريق؛ استخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ الاختلاس؛ أو التحويل المباشر للأرصدة.

▪ جريمة غسيل الأموال الالكتروني، والتي تعتبر من أهم وأخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي؛ وهي تلك وهي تلك العمليات المالية البسيطة أو المعقدة المشروعة أو الغير مشروعة، المحلية أو الغير المحلية، التي تتم في إطار قطع صلة المال الغير مشروع بمصدره الإجرامي لاكتسابه طابعا شرعيا مع العمل على استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بتبييض أموالهم القذرة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة.[75]

---

[71] عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[72] سامح محمد عبد الحليم، الحماية الجبائية لبطاقات الائتمان،جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 72.

[73] سعودي محمد توفيق، دار الأمين للطباعة، مصر، دون سنة النشر، ص130.

[74] حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص139.

[75] بدر الدين خلاف، جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 21 2011، ص306.

خلاصة الفصل الثاني

إن ما يميز هذا العصر، هو استخدام أجهزة الكمبيوتر والانترنيت، وعرض السلع والخدمات عن طريقهما، إضافة إلى الانتشار المذهل في استخدام التجارة الالكترونية، وتطوير استعمال وسائل الدفع الالكترونية بالنسبة للزبائن والبنوك.

ومما لاشك فيه أن النمو السريع لوسائل الدفع الحديثة نتج عنه آثار كبيرة، حيث ساهمت هذه الوسائل بتوفير مختلف الخدمات المتطورة للمتعاملين، إذ يمكن لرجال الأعمال عقد صفقات دون تحمل عناء السفر وفي سرعة قياسية وتكلفة أقل مقارنة مع الصفقات العادية.

الفصل الثالث:

واقع أنظمة الدفع في الجزائر دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

تمهيد

بعد الدراسة التي قمنا بها في الجانب النظري والمتعلقة بوسائل وأنظمة الدفع الحديثة، سنتطرق في هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية للموضوع، وذلك بهدف الكشف فيما إذا كان ما تطرقنا له في الدراسة النظرية متوفر في البنوك التجارية الجزائرية فعلا؛ ولهذا سنقوم بإلقاء الضوء على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة أدرار 252)، التي عرفت توسعا في مجال استخدام البطاقات الالكترونية.

وفي هذا الفصل سنقوم بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال:

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة أدرار (252)–

المبحث الثاني: أنظمة الدفع المتداولة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار.

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة أدرار (252)-

سنحاول في هذا المبحث إعطاء لمحة موجزة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأته وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أنشئ طبقا للمرسوم 166/82 بتاريخ 1982/03/13 من البنوك التجارية التي تسعى إلى التطوير والنهوض بقطاع الفلاحة، حيث تتمثل مهمته الأساسية في تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة، أي تمويل قطاع الفلاحة وكذا الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الأرياف، أيا كان نوع نشاطها؛ واختص هذا البنك منذ نشأته في منح القروض بتسهيلات أكثر، كما أنه يعد بنك ودائع وتنمية، وهي من أهم مميزاته.

وهو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل؛ ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نحو السوق الحر والدخول في المنافسة.

لقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكلائه صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن؛ وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي. وهو مؤسسة ذات أسهم، حيث بلغ رأس مالها مليار دينار جزائري وصل عدد فروعه سنة 1985م إلى 185 فرعاً و29 مديرية جهوية، وتطور إلى أن أصبح رأس ماله هو مليارين ومائتي مليون دينار جزائري (22.000.000.00 دج)، ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 293 وكالة يخضعون لسلطة 39 مديرية جهوية سنة 2012 ورأسماله33.000.000.000.00 دج. [76]

---

[76] مستخرج من وثائق خاصة بالمديرية العامة للمستخدمين التابعة لبنكBADR اعتمادا على المقابلة مع مكلف بالمصلحة في البنك بأدرار يوم 2015/04/16.

الفرع الثاني: هيكل التنظيمي العام للبنك: يأخذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الهيكل التالي:

الشكل 01: الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

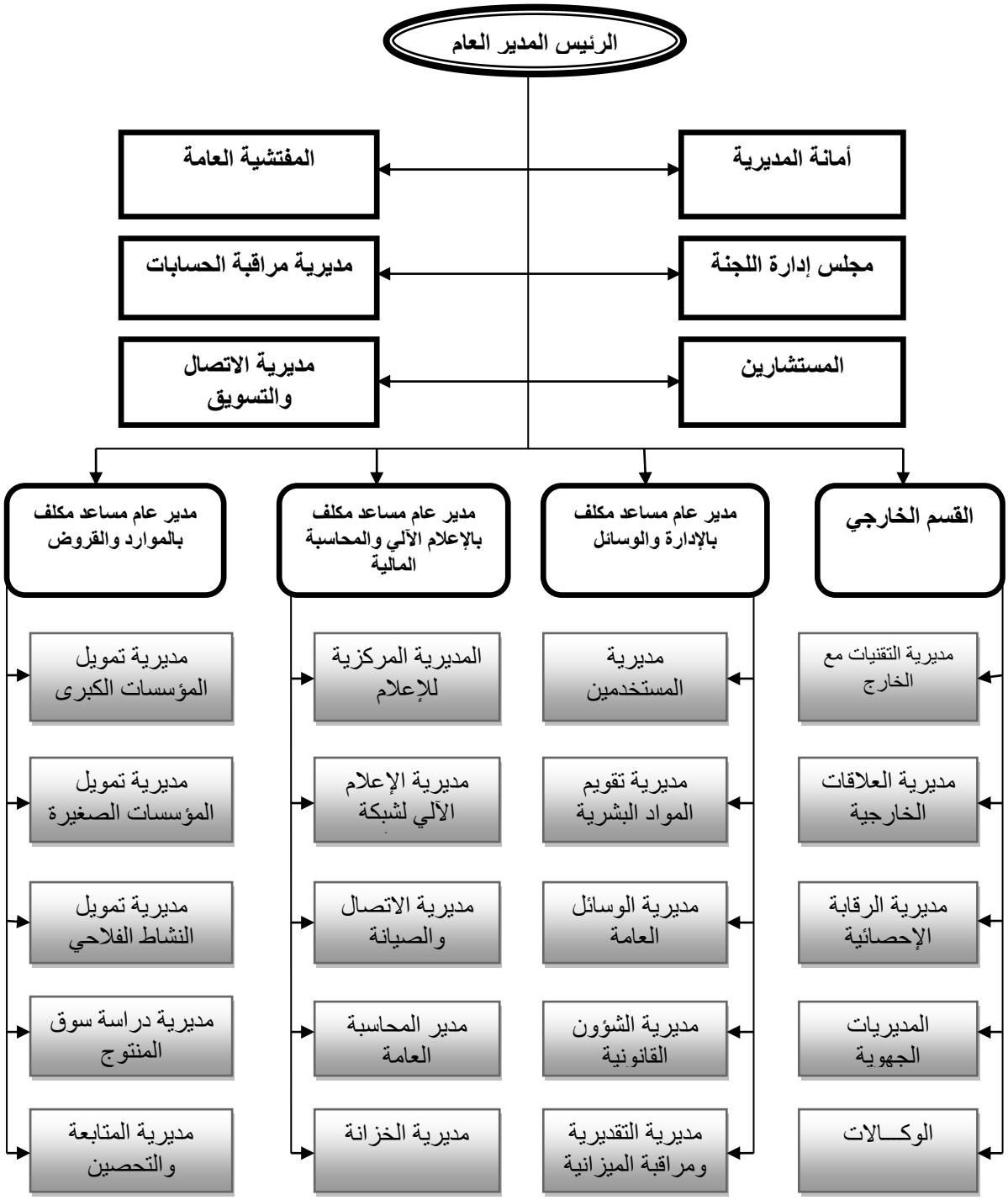

المصدر: وثائق خاصة بالمديرية العامة للمستخدمين التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (252)

تعد الوكالة المحلية بأدرار الخلية والنواة الأساسية للبنك، وعددها 295 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، فهي بمثابة همزة وصل بين العميل والبنك حيث تقوم بتسهيل مختلف العمليات البنكية والاطلاع أكثر على توزيع المديريات الوكالات التابعة لها.

الفرع الأول: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار وهيكلها التنظيمي:

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك في البنك الوطني الجزائري، وبمقتضى المرسوم التنفيذي 82/106 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم 05 عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة، وكان مقرها الاجتماعي مسكناً لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية أدرار.

وفي سنة 1988م ارتقت هذه الوكالة إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك، حيث انطوى تحت إشرافها كل من وكالة أدرار، تيميمون، رقان، وأولف؛ وكان عدد عمالها آنذاك 60 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية. وتم في تاريخ 1992م إلغاء المديرية الجهوية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية، وبقي هذا الوضع إلى غاية 1998م حيث أصبحت وكالة محلية فقط وتم إثر ذلك تقليص عدد العمالة إلى50 عاملا حيث وجه البعض منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، وفي مطلع سنة 2001 تم استرجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها اسم **المجمع الجهوي للاستغلال**، وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت في يومنا هذا 71 عاملاً يتوزعون بين الوكالة والمديرية، إضافة إلى قرابة 15 ما بين متربصاً ومتمهناً، وهي تعد المديرية الوحيدة لمثيلاتها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية وبذلك فهي تقوم بالإشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والتي عددها ستة وهي على التوالي: أدرار252- تيميمون253 – رقان254 – أولف406- زاوية كنتة وأوقروت. [77]

ويعد المجمع الجهوي للاستغلال بأدرار من بين المؤسسات البنكية الأكثر تمويلاً على مستوى الولاية للشباب بالقرض وكذا القروض الفلاحية وذلك بالنظر إلى طبيعة المنطقة.

تتكون وكالة أدرار من مدير جهوي وهو المشرف على الوكالات الأربع التابعة لوكالة أدرار، ومدير الوكالة وعدة مصالح مهيكلة وفق الشكل التالي: (الشكل 02)

---

[77] مقابلة مع مكلف بالزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار بوم:2015/04/18.

الشكل 02: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوية للاستغلال بأدرار

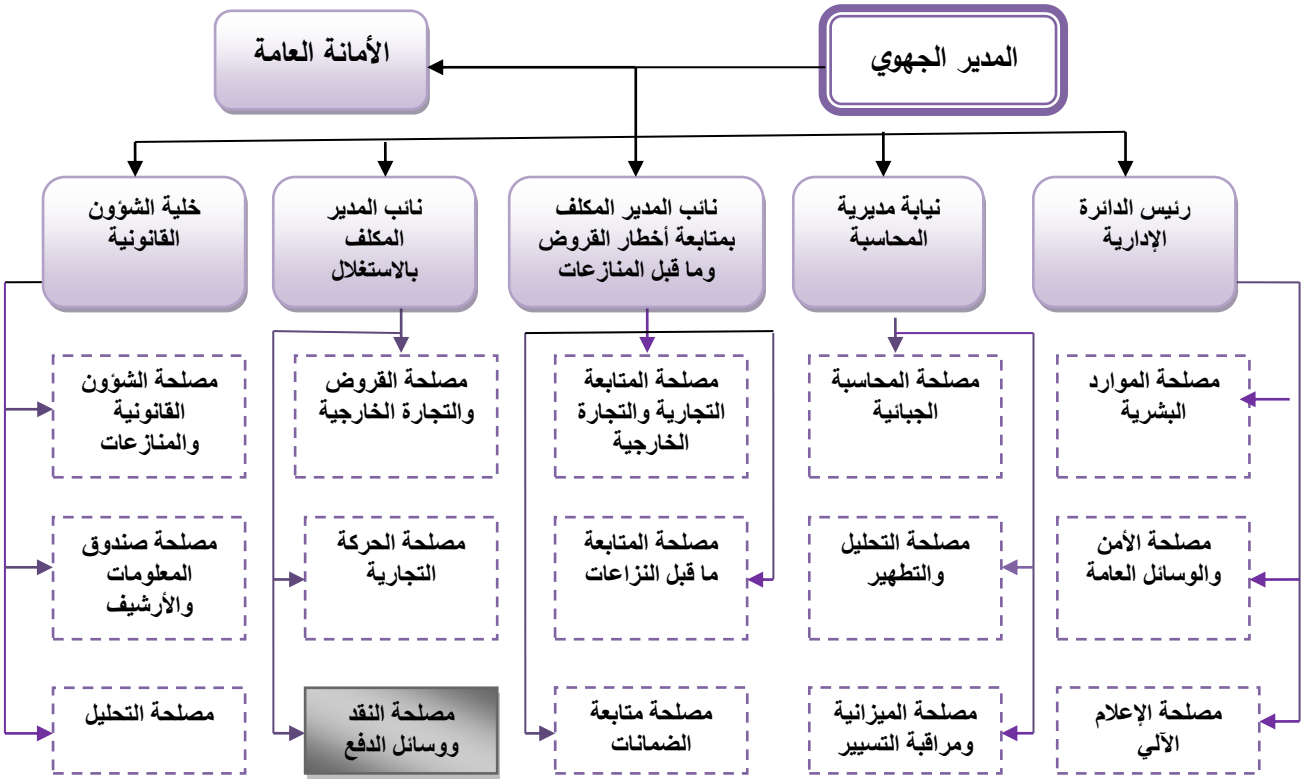

المصدر: مستخرج من وثائق المدير

مصلحة النقد ووسائل الدفع: وهي المصلحة محل دراستنا الميدانية بالاعتماد على ما قدم لنا من معلومات وكل ما يتعلق بها من طرف موظفين بالوكالة (السيد: بختاوي عبد الرحمان)؛ بحيث تقوم هذه النيابة بمتابعة أجهزة السحب الآلي على مستوى المجمع حيث تعد الإحصاءات المتعلقة بهذا الشأن كعدد الزبائن المستفيدين من بطاقات السحب الآلي وعدد العمليات التي تجرى على هذه الأجهزة وتعمل على توفير هذه الخدمات للزبائن كما تقوم هذه المصلحة بجملة من المهام هي على التوالي:[78]

- مساعدة الوكالات في تطوير أهدافها بالإضافة إلى ترقية مختلف الوسائل الدفع الموجودة لدى البنك.
- الحرص على السير الحسن للتشغيل المتواصل لوسائل الدفع.
- معالجة العوائق والعراقيل التي تتعلق بأجهزة السحب الآلي.

[78] مقابلة مع المكلف بالمصلحة في البنك البدر بأدرار يوم:**2015/02/19**.

الفرع الثاني: تقديم وكـــــــالة أدرار (252) وهيكلها التنظيمي

تعتبر وكالة أدرار الخلية الأساسية للمجمع الجهوي، وتتمثل وظيفتها في أنها مؤسسة إيداع تأخذ الودائع من الأشخاص وتعمل على استثمارها، إلى جانب أنها تمارس عدة نشاطات مصرفية منها الائتمان بكافة أنواعه.

تأسست وكالة أدرار(252) في نفس العام الذي تأسس فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر شهر مارس سنة 1982م؛ فهي تقع في وسط مدينة أدرار بساحة الشهداء، حيث يشهد هذا الموقع حركة كبيرة لاشتماله على مختلف المراكز الحيوية والمجمعات التجارية والإدارات، بالإضافة إلى وجود هذه الوكالة تجاورها وكالات لبنوك أخرى وهي القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الوطني الجزائريBNA، وليس بالبعيد يوجد بنك التنمية المحلية BDL.

تشتمل وكالة أدرار (252) على04 دوائر وهي رقان، تميمون، أدرار وأولف، وفي 2012 أقبلت على فتح أو إضافة وكالتين جديدتين واحدة بزاوية كنتة وأخرى بأوقروت لتصبح 06 دوائر، ومنذ نشأتها عملت على تمويل القطاعات المخصصة، بالأخص قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية بالمنطقة كون هذه الأخيرة ذات طابع فلاحي وسياحي؛ إن وكالة أدرار تعمل بتوقيت مستمر على مدى 08 ساعات في اليوم من 08:00 إلى 16:30 مساءا وهي مؤسسة خدماتية اقتصادية، تعمل على جمع الأموال من المودعين وتقرضها إلى المستثمرين الفلاحين، وبذلك تكون قد ساهمت منذ نشأتها إسهاما وافر في تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، ونهضت بالقطاعات التي تمولها في ظل التطورات الحالية.

وتهيكل مصالحها وفق الشكل التالي:

الشكل 03: الهيكل التنظيمي لوكالة أدرار 252

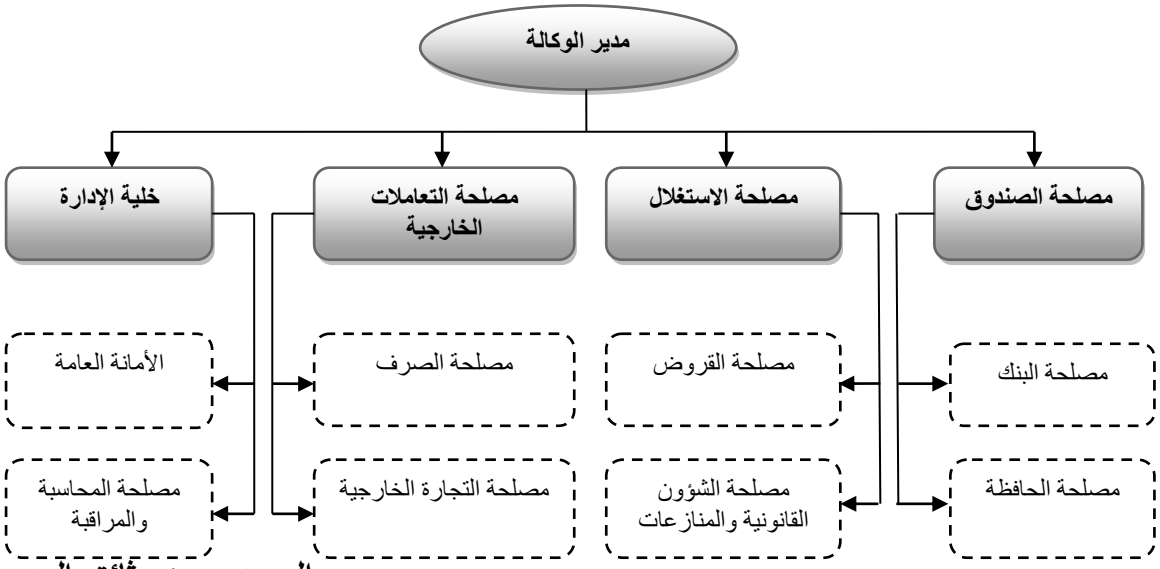

المصدر: من وثائق المدير

المطلب الثالث: وظائف وأهداف ونشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: وظائف البنك:

أولا: وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال :

- ✓ العمل علي مواجهة مخاطر الصرف علي القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- ✓ تطوير مستوي هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- ✓ إعطاء الدعم الإعلامي.

ثانيا: عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال :

- ✓ تصفية المشاكل المالية.
- ✓ أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد علي طلباتهم بجدية.
- ✓ تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

ثالثا: تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا لـ :

تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.

- ✓ الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- ✓ مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية و تقنياتها.

الفرع الثاني: أهداف البنك:

- ✓ إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثروة وعصرنتها.
- ✓ إشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- ✓ توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.
- ✓ الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم؛ غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على :
  - ○ رفع الموارد بأفضل التكاليف.
  - ○ التسيير الدقيق للخزينة.
  - ○ تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.

الفرع الثالث: الخدمات التي يقدمها البنك

- ☒ من أهم النشاطات التي يتم تمويلها من طرف البنك هي كالتالي:
  - أشغال، تحضير تهيئة وحماية الأراضي والغابات.
  - تطوير السقي الفلاحي.
  - إنشاء، تجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية، تربية الدواجن والبيوت البلاستيكية.
  - إنجاز المنشآت الخاصة بتخزين،تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية.

- الإنتاج الحرفي.
- نقل المبردات والبضائع.
- التمويل بمعدات المطاعم، المخابز، صناعة الحلويات،صناعة المواد الغذائية .....الخ.
- التمويل بمعدات تعليب المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية.
- تمويل تربية الأسماك والصيد.
- صناعة المشروبات بكل أنواعها.
- صناعة التبغ.

☒ المشاريع التي يمولها البنك:

من أهم المشاريع التي يمولها البنك هي كالتالي:

- النشاط الفلاحي بشتى أشكاله، حبوب، خضر وفواكه، الزراعة الصناعية.
- تربية الحيوانات بكل أنواعها "الدواجن، الأبقار، المواشي... الخ.
- الصناعة الغذائية بشتى أنواعها، اللحوم،السمك،الحليب ومشتقاته، الخبز، السكر، الشاي....الخ.
- صناعة المشروبات مثل المشروبات الغازية، المعدنية،...الخ.
- صناعة التبغ.
- التجارة والتوزيع بكل أنواعهما.
- التغليف بمختلف أنواعه " الخشب، البلاستيك، الزجاج، المعادن.....الخ.
- النقل والتبريد.

☒ " خدمة بدر نات « BADR Net » : **شروط الاستفادة** :

- ❖ أن يكون للزبون حساب أو عدة حسابات جارية لدى البنك.
- ❖ أن لا يكون الحساب بدون رصيد.
- ❖ أن لا يكون لدى الزبون منازعات مصرفية مع البنك.
- ❖ أن يتقدم بطلب رسمي للاشتراك.
- ❖ أن يلتزم بالعقد الذي يبرمه مع البنك.

☒ خدمة "بدر اتصال":« BADR ittissal » قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار خدمة جديدة تتمثل في "مركز اتصال"، وضع تحت تصرفكم لمعرفة انشغالاتكم مثل:

- كيفية فتح حساب بنكي.
- كيفية الحصول على قرض بنكي.
- الاستفسار عن قرض بنكي معين.
- الاستفسار عن عمليات بنكية.
- الاستفسار عن الخدمات التي يقدمها البنك؛
- .....إلخ.

وللحصول على هذه الخدمة الجديدة يرجى الاتصال بالرقم: 428 428 021

المبحث الثاني: أنظمة الدفع المتداولة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار.

من خلال الدراسة النظرية تطرقنا إلى وسائل الدفع الالكترونية المتداولة في البنوك بمختلف أشكالها، ولتجسيد هذه الدراسة على البنوك الجزائرية سنقوم بإلقاء الضوء على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار لدراسة واقع استخدامها لهذه الوسائل.

المطلب الأول: وسائل الدفع الالكترونية المستعملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

من خلال الزيارة الميدانية لوكالة **BADR** بأدرار، تبين أن هذه الأخيرة تعتمد على الوسائل التالية: [79]

الفرع الأول: بطاقة السحب CBRI:(بطاقة المغناطيسية)

أولا: تعريف بطاقة السحب CBRI: هي بطاقة بلاستيكية تستخدم لسحب النقود، وهي تمثل خدمة مقدمة للزبائن من طرف البنك، فالبنك يمنح بطاقة بنكية للزبون الذي له حساب خاص به في البنك، ويكون هذا الحساب في حركة دائمة ومستمرة، وبالتالي هذه البطاقة تمنح لـ: التجار الذين يقبلون السحب عن طريق البطاقة؛ والأشخاص العاديين الذين لهم رصيد دائم في البنك.

وقد تم إنشائها كبطاقة سحب خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 2003 من طرف هذا البنك، وأطلق عليها اسم بطاقة CBR ومدة صلاحيتها سنة كاملة، كما أن الحد الأقصى للسحب بهذه البطاقة يتحدد حسب الدخل الشهري للزبون، وذلك لمدة 72 ساعة؛ وفي سنة 2008 أصبحت هذه البطاقة تستخدم للسحب ما بين البنوك وأصبح اسمها « CBRI»، حيث يستطيع السحب من جميع الموزعات الآلية على مستوى جميع البنوك، والحد الأقصى للسحب بالنسبة للتجار هو 100.000.00 دج خلال 72 ساعة، ومدة صلاحية بطاقة CBRI هي عامين فقط. وتحقق بطاقة CBRI عدة مزايا فهي توفر الوقت، تسهيل عملية السيولة، توفر عامل الأمان كما توفر عملية الائتمان، والتي تتجسد بين البنوك والزبون.

ثانيا: شكل بطاقة CBRI: تأخذ هذه البطاقة شكل مستطيل يبلغ طوله 8.5 سم، وعرضه 5.4 سم، ذات حجم صلب يصعب إتلافه ولها واجهتان متميزتان عن بعضهما واجهة أمامية وأخرى خلفية (الملحق رقم02)

1.الوجه الأمامي: يأخذ اللون الأخضر الفاتح ويحمل في مقدمته رمز البنك واسمه باللغتين العربية والفرنسية، كما يحتوي على اسم صاحبها وتاريخ نهاية صلاحيتها، ويتضمن أيضا رقم البطاقة الذي يتكون من 16 رقما، وكل أربعة أرقام منها لها معنى خاص: فالأربع الأرقام الأولى تخص البنوك وتكون موحدة بحيث نجدها في كل البطاقات البنكية، وهي6280؛ وهو رقم ثابت، والأرقام الأربعة الثانية التي

[79] مقابلة مع المكلف بالمصلحة في بنكBADR بأدرار يوم: 2015/04/16.

تليها تخص نوع البطاقة وبطاقة CBRI رقمها 5390، أما الأرقام الأربعة الثالثة فتخص رقم الطلب، أما الأرقام الأربعة الأخيرة فتكون خاصة بالزبون.

2.الوجه الخلفي: ويحتوي أساسا على الشريط المغناطيسي الذي يحوي الرقم السري للزبون ومعلومات المصرف ومجالات استعمال البطاقة في جميع الوكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

ثالثا: إجراءات استخراج البطاقة البنكية: تمنح البطاقة لكل منخرط له حساب بالبنك وصاحب راتب شهري دائم ويتم استخراج البطاقة البنكية:

* **باقتراح من البنك:** ويكون ذلك بعد عمليات واسعة بين البنك وعميله، حيث يستفيد البنك من خلالها من الاقتراب أكثر من الزبائن، ضمان الجودة والدقة في المعاملة، والحماية التجارية للوكالة البنكية، مما يوجب على هذه الأخيرة (الوكالة البنكية) استغلال الأموال التجارية للزبائن عن طريق التغذية المنتظمة للحساب، وضمان مبلغ ثابت فيه مع فائدة تجاري؛ الحصول على موافقة مدير الوكالة، وفي حالة قبول يجب إعداد طلب البطاقة وإرسال الطلب للزبون؛ فتح ملف الزبون ووضع نسخة من الطلب فيه كما يجب على الزبون أن يظهر انتمائه للبنك عند استلامه للطلب.

* **بطلب من الزبون:** ويكون ذالك بتقديم الزبون طلب إلى الوكالة البنكية لغرض الحصول على البطاقة، ومن خلاله يمكن للوكالة التأكد من الحساب ودراسة عملياته، وبالتالي يتم قبول أو رفض الطلب، وفي حالة السلب تعرض الوكالة على الزبون فتح حساب لديها، وعند حضوره يملئ طلب الحصول على بطاقة السحب الخاصة بالبنك، حيث أن هذا الطلب يحتوي على معلومات خاصة بالزبون وأخرى خاصة بالبنك، حيث يقوم الموظف المكلف بالعملية بالمراقبة الجيدة للطلب المقدم من طرف الزبون والحصول على موافقة مدير الوكالة، وفي حالة رفض الطلب يجب تبليغ الزبون بذلك كما يجب إرسال رسالة إلى الإدارة النقدية ووضع الملف في الأرشيف، أما في حالة الموافقة فيتضمن طلب الحصول على البطاقة المعلومات التالية: الراتب الشهري والذي يحدد على الطلب؛ المبلغ المسموح به والمتبقي الدائم في الحساب يجب إن يكون مساويا أو أكثر من المبلغ المسحوب دائما؛ وحركة الحساب؛ وفي حالة تسجيل عدة أخطاء على الحساب فالزبون ليس له الحق في أخذ البطاقة إلا بقرار مبرر من طرف مدير الوكالة.

رابعا: عقد الحصول على البطاقة: يتأسس العقد من ثلاثة نماذج واضحة الشكل(الملحق رقم:14، 15، 16، 17، 18) وكل عقد غير واضح أو ناقص المعلومات يؤدي إلى إعداد سيئ للبطاقة أو إتلاف المعلومات عند الطبع، ويتم إرسال الثلاث نسخ منه إلى الإدارة النقدية وتكون موقعة من طرف مدير الوكالة، ويتضمن هذا العقد المعلومات الأساسية التي تخص متعاقدين بالبنك من جهة والزبون من جهة أخرى، كما يتضمن الشروط الخاصة التي يجب أن يلتزم بها الطرفين فعلى الزبون أن يحسن استعماله للبطاقة وان يبتعد عن المعاملات المشبوهة والتي تؤدي إلى فقدان الثقة به وبالمقابل على البنك أن يلتزم بضمان الجودة وتحسين أداء الخدمات.

وهذا العقد قابل للفسخ؛ فقد يتم فسخ عقد تأسيس البطاقة قبل المصادقة عليها في حالتين: إما بطلب من الزبون أو بمبادرة من الوكالة، وقبل ذلك يجب على حامل البطاقة تقديم طلب خطي يحمل عبارة "إعادة البطاقة أو إبقائها، ويعمل البنك على تحقيق الإجراءات التالية:

- ✓ مراقبة بيانات الطالب ومعطياته (إمضاء الحامل، وكذا اسمه ورقم بطاقته).
- ✓ تسجيل الطلب وتاريخ استلامه.
- ✓ قص البطاقة.
- ✓ اتخاذ إجراءات الإبطال لعقد الحامل.
- ✓ إرسال البطاقة ودعوى الإبطال إلى الإدارة النقدية.
- ✓ وضع طلب الفسخ ودعوى الإبطال في ملف الزبون.

ويتم جراء ذلك إرسال رسالة من طرف الوكالة إلى الزبون يتم إخباره فيها بفسخ العقد مرفقة بإشعار الاستلام.

الحالة الأولى: حالة طلب من الزبون دون إعادة البطاقة تتخذ الإجراءات التالية:

- وضع البطاقة مباشرة في حالة المعارضة.
- رسالة إعلام يحتفظ بها الزبون.
- أخذ جميع العمليات السابقة الذكر باستثناء قص البطاقة.
- الاحتفاظ بحق إعادة البطاقة لاحقا من أجل قصها

الحالة الثانية: حالة فسخ العقد بمبادرة من البنك ويكون ذلك عند تسجيل الوكالة لما يلي:

- حالات معارضة متكررة.
- الحركة الخاطئة في الحساب.
- الاستعمال المفرط للبطاقة.
- الإعفاء حينما يكون من طرف عمال البنك.

وفي كلا الحالتين ترسل رسالة للزبون من طرف الوكالة يتم إخباره فيها بفسخ العقد.

خامسا: كيفية عمل بطاقة السحب النقدي: عند إصدار المديرية المركزية للبطاقات ووصول هذه البطاقات إلى الوكالة تكون صالحة للاستخدام، وتقوم هذه الأخيرة بما يلي:

1. *تسليم البطاقة للزبون مع رقمه السري:* تتم هذه العملية عند وصول بطاقة الزبون من المديرية النقدية إلى الوكالة، حيث تقوم هذه الأخيرة باستدعاء المستفيد ومنحه تذكرة سحب البطاقة عندما يحضر الملف المتكون من بطاقة التعريف الوطنية وتذكرة سحب البطاقة، وبعد إمضاء العقد من الطرفين بحضور مدير الوكالة الذي يقوم بسحب البطاقة من المخزن الخاص به، يسلم الزبون البطاقة ورقمه السري في ظرف مغلق بإحكام؛ ولا ترسل أي بطاقة للزبون عبر البريد كما لا يمكن سحبها عن طريق الشباك، ويجب على حاملها الاحتفاظ بها وعنايتها من التالف والضياع والسرقة، كما يجب حفظ الرقم السري لأنه الوسيلة الوحيدة التي تمكن الزبون من استعمال البطاقة في جهاز الصرف الآلي، ويتكون الرقم السري من أربعة أعداد لا يمكن لآي أحد الاطلاع عليها سوى صاحبها؛ وفي حالة ضياع الرقم السري فإن الوكالة غير مسؤولة عنه ولا عن العمليات التي تتم من وراء صاحبها، وفي حالة ضياع البطاقة فيجب على صاحبها التبليغ عليها مباشرة وبسرعة وهذا بإعطاء اسمه الكامل ورقم بطاقته وتاريخ نهاية صلاحيتها.

2. *طريقة السحب*: وإذا كان الزبون جديد ولا يعرف كيفية استخدامها يقوم العامل بمصلحة النقديات بإجراء عملية أولية مع الزبون على الجهاز، وتتم عملية السحب باستعمال GAB، وذلك بإدخال البطاقة فيه؛ فاختيار اللغة (عربية، فرنسية، إنجليزية)، ثم اختيار السحب وكشف الحساب، فإذا تم اختيار السحب يقوم الزبون بتحديد المبلغ المراد سحبه؛ أما إذا تم اختيار كشف الحساب فيقوم الجهاز بإعطائه ورقة تتضمن رقم الحساب، رقم البطاقة، وقت العملية، تاريخ العملية، رصيد الحساب.

وعند القيام بعملية السحب يتم اقتطاع مصاريف من حساب الساحب، وتختلف هذه المصاريف باختلاف السحب (داخل أو خارج جهاز البنك)، وباختلاف صفة الساحب. وهذا ما يلخصه الجدول التالي:

الجدول رقم 04: المصاريف على عملية السحب

صفات / نوع السحب الساحب	الموظفين في BADR	الموظفين العاديين	التجار
السحب من داخل BADR	5.85 دج	11.70 دج	11.70 دج
السحب من خارج BADR	17.55 دج	17.55 دج	35.00 دج

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على مقابلة مع مكلف بالزبائن في بنك BADR بأدرار.

سادسا: إجراءات إلغاء أو تعطيل البطاقة: يتم تعطيلها بطلب من الزبون في حالة ضياعها أو سرقتها، أو في حالة عدم استخدام الزبون للبطاقة دائماً، تقوم الوكالة بتوقيف البطاقة إذا كان الزبون يقوم بعمليات غير قانونية مثل: أن يسحب الزبون من الشباك عن طريق الشيكات وفي نفس الوقت يقوم بالسحب بالبطاقة من الموزع الآلي؛ ولا يمكن تعطيل أو إلغاؤها إلا بحضور مدير الوكالة، ولفعل ذلك يجب إتباع الخطوات مايلي:

- قص البطاقة بالمقص على الشريط المغناطيسي من اليمين إلى اليسار، بحيث لا يترك اسم الزبون ولا رقم البطاقة مما يعني إلغاؤها من طرف الزبون وكذا من طرف مدير الوكالة.
- تسجيل هذه العمليات في قوائم يضمها دفتر المخزن.
- إرسال البطاقة الملغاة إلى المديرية النقدية وتغليف الرمز السري.

سابعا: إجراءات تجديد البطاقة: لتجديد البطاقة البنكية يجب على الزبون أن يعلم الوكالة قبل شهرين بذلك، وهذا بإرسال طلبات التجديد من طرف الوكالة إلى المديرية النقدية وقبل ذلك تقوم الوكالة بالتأكد من صحة المعلومات والبيانات الخاصة بالبطاقة ومدى مطابقتها للمعلومات المسجلة في سجل البطاقات والعقود الموجودة بملف الزبون، وتقوم كذلك بدراسة حساب الزبون إذا كان في حركة دائمة أم لا، وأن الزبون يقوم باستعمال هذه البطاقة باستمرار، ليتم بعد ذلك إرسال دعوة لكل حامل بطاقة لتجديدها ووضع النموذج في الرسالة وتحديد موعد الإجابة.

ثامنا: تبديل البطاقة: يمكن تبديل البطاقة في حالة الضياع كالسرقة والإتلاف مما يستوجب إقفال الحساب واستبداله بآخر، أو في حالة عدم صلاحيتها بحيث لا يمكن استعمالها في جهاز الصراف الآلي وذلك لإتلاف شريطها المغناطيسي، أو في حالة تغيير المبلغ الأقصى للسحب اليومي؛ وعند تبديلها يستلزم كتابة طلب خطي من طرف الزبون، وعند حدوث أي حالة من تلك الحالات تقوم الوكالة بدراسة طلب الزبون وتأسيس عقد تبديل البطاقة له، وكإجراء خاص واعتيادي من طرف البنك نجد انه يقتطع مبلغا ماليا يحتسب كقيمة أو سعر تعويض.

تاسعا: إجراءات وضع البطاقة في حالة معارضة: وهي الطريقة التي بها يمكن للوكالة منع أي بطاقة تعرضت للضياع أو السرقة من استعمالها في جهاز الصرف الآلي التابع للبنك أو التجار المتعاقدين لدى الوكالة لتفادي الأخطاء الناجمة عن ذلك، وحين ذلك يعلن عن معارضة محتملة للبطاقة حيث لا يمكن لحاملها أو الحاصل عليها استعمالها، وبالتالي فإن عملية السحب لا يمكن أن تتم أبدا، وإن تم استعمالها في جهاز الصرف الآلي فإن هذا الأخير لا يسمح بإعادتها وذلك لاستعمال خاطئ للرقم السري.

الفرع الثاني: بطاقة CIB:

يستخدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى بطاقة السحب بطاقة دفع كذلك.

أولا: تعريف بطاقة الدفع CIB: هي عبارة عن بطاقة بنكية تستخدم في عمليات التبادل، وهي خاصة بجميع البنوك، تأخذ نفس مواصفات بطاقة السحب CBRI إلا أن مدة صلاحية هذه البطاقة عامين ابتداء من تاريخ إنشائها حيث يمكن استخدامها ما بين المصارف فهي بطاقة مواصلة بشبكة النقد ما بين المصارف وجهاز الدفع الإلكتروني (TPE)؛ فهي بطاقة سهلة الاستعمال مربحة للوقت، كما أنها تمنح لحاملها فرصة دفع مستحقاته واحتياجاته الخاصة وسحب أموال على مدى الأسبوع وفي كل الساعات، كما أنها توفر له حماية جيدة لكونها بطاقة رقمية. ونميز بين نوعين من هذه البطاقة هما:

***البطاقة الذهبية (la carte CIB GOLD)**: وهي بطاقة بنكية ذات لون بني ذهبي خاصة بأصحاب الدخول المرتفعة مثل التجار والفلاحين والمقاولة وغيرهم من الأشخاص الذين يفوق دخلهم الشهري عن 50.000.00 دج، فهي بطاقة تضمن قدرة دفع كبيرة، والمبلغ الأقصى للسحب بهذه البطاقة 15.000.00 دج ، أما المبلغ الأقصى للدفع هو 30 000.00 دج، وذلك خلال 72 ساعة، وشكلها مبين في الملحق رقم 03.

***البطاقة الكلاسيكية (La carte CIB classique)**: هي بطاقة بنكية تأخذ اللون الأزرق وتمنح هذه البطاقة للموظفين العاديين، وأصحاب الدخول المتوسطة، والمبلغ الأقصى للسحب هذه البطاقة 10 000.00دج وأما المبلغ الأقصى للدفع هو 15 000.00 دج، وشكلها موضح في الملحق رقم 04.

ثانيا: طريقة استعمال البطاقة: لاستخدام هذه البطاقة يجب إتباع الخطوات التالية:

1. تقديم البطاقة عند الصندوق .
2. يسجل التاجر قيمة المشتريات.
3. إدخال البطاقة في جهاز الدفع الإلكتروني TPE.
4. كتابة الرمز السري بواسطة ملامسة الجهاز.
5. عند نهاية العملية يرجع التاجر البطاقة والتذكرة.

ثالثا: تجديد البطاقة: تجديد البطاقة CIB يكون تلقائي عند انتهاء صلاحيتها، إلا في حالة إلغائها من طرف البنك، ولا تستبدل هذه البطاقة إلا في حالة السرقة أو الضياع أو كانت بالية.

الفرع الثالث: أنواع دفاتر التوفير "الادخار" الملحق (06).

أولا: دفتر حساب التوفير بدون وبفائدة : يفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل ادخار أموالهم، يعطي هذا الحساب لصاحبه الحق في السحب في أي وقت وفي أي مكان وكذلك الأمر بالنسبة لعملية الإيداع إلا أن هناك بعض الاستثناء في حالة ما إذا كان السحب مثلا خارج الوكالة ففي هذه الحالة يسمح له بسحب **50 000,00** دج في الأسبوع، تجدر الإشارة أنه هذا الحساب مخصص له بطاقة بنكية تسمى "بطاقة توفير".

ثانيا: دفتر حساب التوفير بفائدة : يفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين تطبق عليه فائدة كل 6 أشهر, تتم عملية الإيداع في هذا الحساب سواء كان بفائدة الأشخاص أو بدون تطبيق فائدة عن طريق ملء وثيقة الجزئي النقدي في هذه الوثيقة تستعمل في جميع الحسابات دون تحديد سقف للإيداع حيث يتقدم العميل (المودع) إلى الصندوق من أجل دفع المبلغ مع ضرورة تقديم دفتر التوفير.

ثالثا: دفتر حساب التوفير للأشبال: يفتح للأطفال الأقل من 19 سنة بدون ولي الأمر.

تتم عملية الإيداع في هذا الحساب بطريقتين هما:

- إيداع نقدي.
- إيداع آلي نقدي / وهنا يتم اقتطاع تلقائي من راتب الولي شهريا بناءا على طلبه.

- عند تجاوز الشخص سن 19 سنة ، يتقدم صاحب الحساب بطلب غلق الحساب وذلك بأخذ المبالغ المودعة فيه أو تحويلها لحساب آخر في حالة فتح الحساب.

الفرع الرابع: بطاقة التوفير:

وقد تم إنشائها كبطاقة سحب خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 2012 وهو البنك الوحيد الذي يملك هاته البطاقة، وأطلق عليها اسم بطاقة TAWFIR.

وهي عبارة عن بطاقة بنكية تستخدم لسحب النقود، وهي تمثل خدمة مقدمة لزبائن البنك،فالبنك يمنح بطاقة بنكية للزبون الذي له دفتر ادخار خاص به في البنك ،ويكون هذا الدفتر في حركة دائمة ومستمرة، (الأشخاص العاديين والتجار)؛ مدة صلاحيتها 02 سنة والحد الأقصى للسحب (50000.00 دج) خلال 72 ساعة؛ وهي بطاقة تمنح لكل حامل لدفتر التوفير، بحيث لا يستطيع هذا الأخير، أي الزبون المالك للبطاقة الإلكترونية (TAWFIR) أن يقوم بعملية السحب خارج الوكالة من الدفتر. وشكلها موضح في الملحق رقم 05.

ويمكن توضيح عدد المستخدمين لمختلف بطاقات البنكية لوكالة أدرار من 2006 إلى غاية 2012 من خلال المعطيات التالية:[80] **الجدول رقم** 05: عدد مستخدمي البطاقات البنكية (2006- 2015):

السنـوات	عدد البطاقات المستعملة			
	CBR	CIB	CIB COLD	TWFIR
2006	612	/	/	/
2007	612	154	/	/
2008	452	368	/	/
2009	628	235	/	/
2010	1201	573	38	/
2011	1731	320	14	/
2012	2060	50	07	536
2013	10178			766
2014	10188			855
2015	11100			1020

- تأخذ كل مختلف البطاقات المستعملة على مستوى الوكالة نفس الشكل إلا أن المهمة مختلفة كما تعتمد على نفس: إجراءات استخراج البطاقة البنكية، عقد الحصول على البطاقة، إجراءات إلغاء أو تعطيل البطاقة، إجراءات تجديد البطاقة، تبديل البطاقة، إجراءات وضع البطاقة في حالة معارضة.[81]

---

[80] مقابلة مع مكلف بالزبائن في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار يوم: 2015/04/16.

[81] مقابلة مع مكلف بالزبائن في بنك البدر بأدرار يوم: 2015/04/16.

المطلب الثاني: الصرافات الالكترونية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من وسائل الصرفة الالكترونية المتواجدة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية أجهزة الصراف الآلي التي تؤدي دورا هاما في توزيع المنتجات المصرفية والمتمثلة في (وقد تم التطرق إليهما سابقا):

الفرع الأول: الموزع الآلي للأوراق النقدية (D.A.B): ويوجد ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار (252) موزع آلي واحد فقط. (انظر الملحق رقم 11).

الفرع الثاني: الشباك الآلي للأوراق النقدية (G.A.B): وبالنسبة لوكالة ادرار (252) كانت تتوفر على شباك آلي واحد وتم تحويله إلى خارج الوكالة.(انظر الملحق رقم 12)

وانطلاقا من التعرف على وسائل الدفع الحديثة المستعملة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار (252)، وباعتبار بنك بدر من البنوك التي قطعت أشواطا في مجال استخدام وسائل الدفع الالكترونية، إلا أن بنك البدر وكالة ادرار (252) يعاني من بعض المعوقات التي تقف حاجزا أمام تقديم خدماته المصرفية بشكل أفضل، ونوجزها فيما يلي:

- ✓ عدم توفر اليد العاملة المؤهلة للتطوير المحكم لهذه الوسائل.
- ✓ عدم وضع استراتيجية مستقبلية لهذه الأنظمة.
- ✓ جهل الزبون بكيفية استعمال البطاقة.
- ✓ اعتماد أسلوب التقليد في الاستعمال، حيث نجد معظم هذه الخدمات المصرفية مستوردة من الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: آفاق تطوير وسائل الدفع بالوكالة

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها، واستنادا للعمليات التي تحصلنا عليها من بنك (BADR) استنتجنا أن البنك يسعى دائما إلى ترقية خدماته البنكية من خلال:

- ➢ زيادة فتح وكالات على المستوى الوطني لتنمية بعض النشاطات كتمويل الفلاحة، تمويل التنمية الريفية.
- ➢ عصرنة وسائل الدفع الحالية إلى وسائل أكثر سرعة ودقة.
- ➢ العمل على استحداث بطاقات جديدة كبطاقة السحب التوفير الحديثة.
- ➢ العمل جاهدا على تحسين وترقية أداء الخدمات المصرفية وهذا بالسعي في ترقية التجارة الالكترونية بتوفير آلات وخدمات سريعة كالعمل بالأجهزة الآلية مثل DAB و GAB.

كما وتوصلنا إلى:

- ➢ الخدمات المصرفية في الجزائر لا تزال متخلفة وبطيئة وغير متنوعة.
- ➢ تأخر المصارف الجزائرية في مجال استغلال الانترنيت وجهلها لمزاياه.
- ➢ اقتصار وسائل الدفع الالكترونية على بطاقة السحب النقدي وبطاقة الدفع البنكي فقط، ورغم توفرها إلا أنها لا تلقى إقبالا من طرف العملاء.

ومن أهم الأسباب التي تعيق تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية:

- عدم توفر الحماية اللازمة لأمن المعلومات
- عدم وجود بنية تحتية فعالة وسريعة للاتصالات.
- عدم وجود قوانين لتنظيم آلية العمل المصرفي الالكتروني.
- عدم وجود منافسة كافية بين المصارف للاتجاه نحو الإبداع وخلق قنوات توزيع جيدة لجلب عملاء جدد.

خلاصة الفصل الثالث:

نظرا لمحاولة الجزائر النهوض باقتصادها من حالة الركود المزرية وتسريع وتنشيط حركته، رأت الجزائر ضرورة تطوير نظامها المصرفي ومواكبة ما هو جديد، وهناك سوء تسيير الموارد البشرية وعدم اتباع سياسة فعالة في تمويل الاقتصاد هذا من جهة وانتشار الفضائح والفساد من جهة أخرى، فاعتمدت البنوك الجزائرية على التطوير بإدخال العديد من التقنيات الحديثة، فكانت وسائل الدفع الالكترونية من أهم التطورات التي اعتمدتها البنوك الجزائرية في أعمالها، ومن أهم وسائل الدفع الالكترونية وأشهرها بطاقة الوفاء (CIB) .

وتعتبر تجربة البنك محل الدراسة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار) الذي يعتبر من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر، وتعتبر بطاقة السحب والدفع دعم للنشاط المصرفي للمؤسسة وزيادة مواردها ووسيلة لتحسين خدماتها المصرفية.

لكن رغم اعتماد الجزائر لنظامين هما نظام التسوية الإجمالية الفورية ونظام المقاصة عن بعد تبقى الجزائر بعيدة كل البعد عن التطور الحاصل في مجال القطاع المصرفي.

الخاتمة

إن وسيلة الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات التجارية وكذلك تسديد الديون، فظهور البنوك ساهم في تعدد وسائل الدفع التقليدية حيث ظهر منها الشيك والسند لأمر، والسفتجة، وفي مرحلة ما حققت هذه الوسائل نجاحا لكن درجات هذا النجاح بدأت تنخفض بسبب حوادث الغش والاحتيال. فلم تعد هذه الوسائل ملائمة لتطورات العصر، لا من حيث السرعة ولا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك وعملائه. فكان من المنطقي أن يعتبر الحل إيجاد البدائل عنها في ظل التطور التكنولوجي وظهور شبكة الانترنت توفر كل الأدوات والإمكانيات لتحقيق ذلك.

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل الدفع الالكترونية بدورها اتخذت عدة أشكال متعددة منها: البطاقات البنكية، الشيكات الالكترونية والمحافظ الالكترونية حيث تمكنت من الحد من بعض العراقيل والمشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية لكن بالمقابل لم تكن الوسائل الحديثة مثالية وهو أحد الأسباب التي ساهم في ضرورة إعادة النظر في الوسائل التقليدية وإعادة الاعتبار لها.

لحسن الحظ أدركت الجزائر حتمية تحسين خدماتها لاسيما وسائل الدفع التي لا تحتل في الاقتصاد الأهمية التي تتسم بها لدى الدول المتقدمة، لذلك كان عليها إتباع الخطوات الصحيحة نحو تطوير وتحديث وسائل الدفع، وقد تميز ذلك بانطلاق عدة مشاريع سنة2006 وذلك بداية بمشروع البطاقات البنكية للسحب من طرف البنوك وبطاقات الدفع من طرف مؤسسة بريد الجزائر لدورها الكبير في عمليات الدفع في الجزائر. لكنها مع ذلك للأسف لازالت تسجل تأخرا وبطئا في التنفيذ، بل عليها أن تستعد لمواجهة المشاكل التي ستعرقل تطبق مشروع تحديث نظام الدفع، وذلك بإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية أولا، وإدخال ثقافة وسائل الدفع الالكترونية ثانيا حتى تتخلص من الطابع المادي الذي يميز هذا المجتمع.

وحتى تؤدي وسائل الدفع الالكترونية دورها بفعالية فانه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال وحماية شبكة الانترنيت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية.

نتائج اختبار الفرضيات:

انطلاقا من الفرضيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة، تحصلنا على النتائج التالية:

- ✓ أصبحت وسائل الدفع التي تقدم الكترونيا أكثر تنافسية، حيث تقدم للزبائن والبنوك أفضل الخدمات وتوفر لهم الجهد والوقت والتكلفة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- ✓ لا يمكن الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر واعتبار وسائل الدفع الحديثة كبديل نهائي لها، وتبقى بعيدة عن استخدام تكنولوجيا الانترنيت في تطبيقاتها التجارية، وذلك لصعوبة تقبل الجمهور لهذه الوسائل وتخوفه منها، وهو ما يثبت الفرضية الثانية.
- ✓ إن تحديث نظام الدفع في الجزائر ليس مرهون فقط بتغيير ثقافة الجمهور الجزائري بل وأيضا بجدية القائمين على مشروع تحديث نظام الدفع، وهو ما يثبت الفرضية الثالثة.

النتـائج العامة للدراسة:

ومن خلال دراستنا لواقع وسائل الدفع الالكترونية ببنك (BADR)، ومن خلال ما عرضناه في الجانب النظري توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ وسائل الدفع الالكترونية والأعمال الالكترونية مفاهيم جاء بها الاقتصاد الرقمي.
- ✓ إن ظهور وسائل الدفع الالكترونية شجع على قيام خدمات مصرفية الكترونية تتلاءم مع تطورات العصر من حيث السرعة والفعالية التي يوفرها لها.
- ✓ التجارة الالكترونية دعت إلى ضرورة تطور النظام المصرفي وبالتالي ظهور وتطور وسائل الدفع الالكترونية.
- ✓ ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحدث قفزة في الحياة الاجتماعية وتؤدي إلى ظهور اقتصاد جديد هو اقتصاد المعرفة.
- ✓ لم تعتبر وسائل الدفع الالكترونية الحل المثالي والبديل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية، حيث خلقت هي الأخرى مشاكل جديدة التي تخص الجرائم الالكترونية.
- ✓ فيما يخص وسائل الدفع الالكترونية هناك سلطات مسؤولة عن إصدار هذه البطاقات وتطويرها.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج عامة حول موضوع الدراسة، رأينا من الواجب تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات لنجاح أي عمل الكتروني:

- ✓ لابد من الاستعانة بالبحوث الجامعية التي تتناول هذا المجال، وذلك من أجل الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو في مجال تحديث نظام الدفع، للإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث ومناقشتها لإيجاد الحلول لها.
- ✓ تحديث المصارف الكترونيا وتكوين الإطارات والخبرات اللازمة.
- ✓ التوسع في إصدار أنواع جديدة من البطاقات الالكترونية.
- ✓ تكوين شبكة مصرفية تكون بمثابة جسر إلكتروني فيما بين البنوك والشركات.
- ✓ ضرورة نشر الوعي الكافي في مجال التجارة الالكترونية والصيرفة الالكترونية.
- ✓ ضرورة ربط المركز الرئيسي لكل بنك وفروعه بشبكة اتصال فعالة وسريعة.
- ✓ وضع قواعد قانونية لكيفية التحصيل الضريبي في مجال التبادل الالكتروني.
- ✓ التنسيق بين الدول وتبادل المعلولات حول كل المخاطر المحتملة.
- ✓ الارتقاء بالعنصر البشري وذلك بتدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم البنكية.
- ✓ العمل على تطوير البنية التحتية للانترنيت من خلال توفير إمكانيات مادية وبشرية في هذا المجال.
- ✓ زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجية المعلومات باعتباره أهم الأدوات التي تحرص البنوك على اقتنائها لمواجهة المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة.

- ✓ إعادة النظر في السر المصرفي الذي قد يكون في بعض الأحيان مفتاح لجريمة تبييض الأموال والاعتداء على أموال الناس.
- ✓ علينا الاستفادة من التجارب السابقين في هذا المجال، خاصة منها التجارب الناشئة وتحديث البرامج وإدراج مقاييس وبحوث تتعلق بوسائل الدفع الالكترونية

آفاق البحث:

- ما مدى مساهمة وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير الجهاز المصرفي الالكتروني؟
- إلى أي مدى يمكن للتكنولوجيا ومستجدات المحيط التأثير على الصيرفة الالكترونية ضمن اهتمامات البنوك الجزائرية؟

وفي الأخير تبقى الدراسة التي قمنا بها مجرد محاولة لتحصيل بعض المعلومات القيمة حول موضوع واسع يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، آملين أن تبقى دراسة هذا البحث مقدمة لدراسات وبحوث أخرى وانطلاقة حسنة لمعالجة إشكاليات أخرى متعلقة به.

قائمة المراجع

قـائمــة المـــراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة بدون طبعة،2003.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسنطينة، 2000.
3. أبو سليمان عبد الوهاب، البطاقة البنكية، دار القلم، سوريا، 1998.
4. أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، بيروت العربية.
5. احمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر،1999.
6. أكرم مالكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الدار العلمية الدولية للثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
7. الجنبيهي محمد الجنبيهي ممدوح، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها.
8. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، ط 2، 2008.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
10. العكيلي عزيز، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، بدون سنة نشر.
11. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
12. المصري محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
13. ثناء علي قباني وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، دار الجامعية، مصر، 2006.
14. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة عمان، ط1، 2008.
15. جليد نور الدين،تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2006.
16. حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
17. حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية– فرع التحليل الاقتصادي– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002.
18. رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية، دار المنهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
19. رضا عبيد، الآثار القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني.
20. رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990 .

21.سامح محمد عبد الحليم، الحماية الجبائية لبطاقات الائتمان، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

22.سعودي محمد توفيق، دار الأمين للطباعة، مصر، دون سنة النشر.

23.صلاح الدين حسن السيسي، الخدمات المصرفية الحديثة، دار الوسام للطباعة والنشر، مصر،2003.

24.طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، القاهرة، ط2، 2008.

25.عبد الحق بن حمودة، تقنيات البنوك(محاضرات 2006-2007).

26.عبد الحميد شواربي، الأوراق التجارية، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، دون طباعة، 2007.

27.فاروق محمد أحمد الأباصري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعية للنشر، مصر، 2002.

28.كامل الوادي، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، دار المنتدى للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 1991.

29.محمد إبراهيم عبد الرحيم،الاقتصاد الصناعي والتجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.

30.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

31.محمد منير ممدوح، ومحمد ممدوح الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

32.محمد منير ممدوح، ومحمد ممدوح الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

33.مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، القاهرة، دون دار نشر، 2002.

34.مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2011.

35.مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

36.مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2006.

37.منصور بن عوف عبد الكريم، مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

38.نائل عبد الرحمن وناجع داود رباح الطويل صالح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000.

39.وفاء شيعاوي، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، جامعة 8 ماي 45 – قالمة، 2010/2009.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

40. Yves Crozet, Bernard Belletante, Pierre-Yves Gomez, Bernard Laurent: Dictionnaire de Banque et Bourse -Armand Colin -Paris -Avril .1993-
41. Bonneau Thierry: Droit Bancaire- édition Montchrestien- Paris- 1994-

ثالثا: الملتقيات:

42. بربش عبد القادر، زيدان محمد، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة 2004 .
43. رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية – مواقع وتحديات– جامعة الشلف 2004.
44. لعريبي محمد، لحسين عبد القادر، أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر–عرض تجارب دولية– المركز الجامعي بخميس مليانة.
45. نعمون وهاب،" النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك"، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر، يومي 15/14 ديسمبر 2004.

رابعا: الرسائل الجامعية:

46. بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائريCPA – رسالة الماجستير شعبة العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، 2008/2007.
47. سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، رسالة ماستر، علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
48. عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.
49. لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية،تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.
50. منصور محند, علوي فاطمة الزهراء, مشروع تحديث الهياكل القاعدية للنظام المصرفي بالجزائر, مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2005/2004.
51. محمد تورشاد، تحديث وسائل الدفع وانعكاساته على النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، غير منشورة،2006/2005.

خامسا: المجلات:

52. بدر الدين خلاف، جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21.

سادسا: القوانين والتشريعات:

53. المادة 84 من قانون النقد والقرض.

54. قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

55. المادة (69) من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

56. بموجب المادة 108 من الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات.

سابعا: مواقع الانترنيت:

57. أريج إسلام، البنوك الالكترونية، متوفر على الخط: WWW.Bank.Of.cd.com

58. سالم مريم، جريمة إصدار الشيك دون رصيد، الكويت، الموقع: www.majlisalommah.net

59. شبكة النبأ المعلوماتية، دون ذكر اسم الكاتب ، وسائل الدفع الإلكترونية بدأت تحل محل الأوراق النقدية، الموقع الالكتروني: www. annabaa. Org.

60. مقيبل محمد: اليوم الالكتروني، الاقتصاد العالمي والعربي" لعدد 10937؛ الموقع: www.alyom.com

ثامنا: المقابلات الشخصية

61. مقابلة مع مكلف بمصلحة وسائل الدفع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة أدرار، من 2015/04/16 إلى غاية 2015/04/29.

الملخص:

يعتبر نظام الدفع أساس أي اقتصاد، وذلك بتواجده في مركز النشاطات الاقتصادية، لذلك فأمام نظام الدفع في الجزائر الكثير من الأعمال والخطوات الواجب إتباعها لإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية أولا، وإدخال ثقافة وسائل الدفع الالكترونية ثانيا، حتى تتخلص من الطابع النقدي الذي يميز هذا المجتمع.

تميزت الجزائر عام 2006 بانطلاق عدة مشاريع في إطار تحديث وسائل الدفع، سواء من طرف لبنوك أو من طرف مؤسسة بريد الجزائر، لدورها الكبير في عمليات الدفع في الجزائر، وذلك بداية بمشروع بطاقات السحب والدفع، هذا بالإضافة لمنظومة البطاقة الالكترونية "الشفاء" لقطاع التأمينات الاجتماعية.

Summary:

Payment system is the basis of any economy, because he was in the center of economic activities, So the face payment system in Algeria a lot of business and the steps to be followed for the rehabilitation of the traditional means of payment first,and the introduction of the culture of electronic payment methods Second, even get rid of the monetary character of this community.

Algeria in 2006 marked the launch of several projects in the framework of the modernization of payment, whether by banks or by mail Algeria foundation, for its substantial role in the payment operations in Algeria, and the beginning of a project drag and payment cards, in addition to the electronic card system "CHIFA" of the social security sector.